



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

محمد لطفي كينة

الطالبة:

مسعودة سالمى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د - أحمد سعود	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ - محمد لطفي كينة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ - الطيب بن شهرة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

محمد لطفي كينة


الطالبة:

مسعودة سالمى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د - أحمد سعود	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ - محمد لطفي كينة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ - الطيب بن شهرة	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م



الإهداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوي في حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى الصدر المحنون والقلب الرفيق والملاك الصايف، إلى الشمعة التي أنارت درربي * أمي الحبيبة *

إلى من حرق أنفاسه ليضيء لي طريق الحياة وضحي من أجلي ليوفر لي ظروف الراحة * أبي الغالي *

خفضهما الله وأبقاهما ذخرا لي ليرومني ما تقر به أعينهم

إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي وما وهبني الله به أخي الوحيد أحمد ونرجته وأبناءه

إلى نرهور الأمل ومناجى البهجة أخواتي العزيزات نورمة مرحمها الله، إلى المتزوجات ناجية، وفاء، حورية، فاطمة

النزهاء، وأنرواجهم وأبنائهم، إلى: مريضة، إخلاص، عفاف

إلى من تنقاسمت معهن كأس المحبة والصدقة حبيبتاي: عايشة وثرىا .

إلى صاحبات البسمة الدائمة الصديقات: مروة، سمية، مريم، آمنة، إيمان، نورمة، دليلة، الرميضاء

إلى أخي الذي لم تلده أمي جمال ونرجته وأبناءه

إلى كل أساتذتي في مشوامري الدراسي

إلى كل من جمعني بهم الدراسة خاصة طلبة السنة الثانية ماستر شرعية وقانون

إلى كل من نساهم قلبي ولم ينسأهم قلبي

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء اهدي لهم هذه المذكرة

شكر وعرفان

حمدا كثيرا وشكرا جزيلًا لمخالقي ومولائي باسط اليدين بالعطايا والنعمة مالك الملك ذو الجلال والإكرام، منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنا مربي الدرب وسخر لنا الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد.

أما بعد:

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية 7]، وسيراً على هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «... ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لي معروفًا، وأسدي لي عوناً.

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل * محمد لطفي كينة * الذي تفضل عليّ بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أولاني به من علم واسع، ونصح صادق، وارشاد متواصل، فلم يبخل عليّ بجهد ولا وقت، أسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته، ويطيل عمره ويحسن عمله.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لجامعتي الغراء التي هي منبراً للعطاء وكل أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية الذين أفادونا بالعلم النافع أجازهم الله عنا خير الجزاء.

إلى من جعل الأوراق المبعثرة مذكرة منظمة يورق للناظر قرأتها.

ملخص الدراسة

تحمل الدراسة التي بين أيدينا عنوان: أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي.

حيث جاءت إشكالية الموضوع على النحو التالي: ما هو موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تشريح جثة الميت ؟

وقد جاء تعريف تشريح الجثة بأنه: فتح جسم الانسان الميت النظر في أعضائه الداخلية بهدف معرفة سبب الوفاة، أو أخذ العدالة حقها في وضع الاحكام الجنائية، أو لغرض التعليم، إذ يعد هذا الفعل جائز لكن ليس مطلقا وإنما بشروط يجب مراعاتها حتى لا تكون الجثة عرضة لأي انتهاكات، تترتب عن مخالفة هذه الشروط عقوبات حيث كيفوها فقهاء الشريعة الإسلامية على أساس عقوبة تعزيرية. أما في القانون فهي تختلف حسب قانون كل دولة.

Abstract

Our study is titled: The Verdict of the Islamic Religion comparison the human laws towards the dead body anatomy.

Dead body anatomy is known as opening the body of a dead person and observing his or her internal organs in order to know the cause of death, give legal criminal provisions or study about the internal organs. This procedure is almost allowed but with consideration to avoid contraventions. Violation of the latter leads to punishment which scholars have adapted as enchasing punishment. But in law, it differs accorting to the laws in each country.

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	جزء
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان بعد الجهل، وهداه بعد ضلال، وفقّهه بعد غفلة،
والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً
ليهلك من هلك على بينة ويحيي من حيّ عن بينة.

أما بعد:

مع التطورات الحاصلة في زمننا الحاضر، وتوسّع معارف الإنسان واكتشافاته في حل
الغاز الكون وأساراه أصبح هذا الأخير يواجه أمور مستحدثة، في مجالات الحياة الإنسانية
المتعددة، التي لم تكن موجودة في زمن مضي، ومنها مجال الطب، خاصة في عملية الجراحة
التشريحية، التي تقوم على تشريح جثة الميت لأغراض علمية أو مرضية أو جنائية، وقد كتب
الكثير من العلماء الشرعيين والقانونيين في هذا الموضوع ووضعه في إطار محدود حيث لا
يمكن لأي كان تعديده.

ففي مجال الشريعة الإسلامية فقد اعتنى فقهاؤها بدراسة ومناقشة هذه العمليات
باعتبارها من الأمور المستحدثة وذلك عن طريق المجامع الفقهية، وأقوال وفتاوى الفقهاء.

وكذا في مجال القانون فإن التشريعات اهتمت بعملية التشريح، وذلك عن طريق
وضع النصوص الجزائية التي تحمي الجثة من أي انتهاك.

أولاً- أهمية الموضوع:

مما سبق تبرز أهمية الموضوع من جوانب متعددة من ذلك أنه تجمع ما تفرق من
مسألة تشريح الجثة في مراجع الفقه الإسلامي وكتب القانون وبيان حكمها لتبسيطها بين
يدي الطالب، وكما أنه من الموضوعات الطبية المعاصرة فهذه أهمية كبيرة تتمثل في معالجة
الشريعة الإسلامية والقانون للقضايا المستجدة على الواقع العملي، خاصة بعد التطور الهائل
في مجالات الطب المختلفة كان لا بد من بيان أحكامها ومسائلها، بالقدر الذي يوصل في
النهاية إلى إظهار الحكم الشرعي والقانوني منها.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

من المعلوم بالضرورة إن لكل بحث إشكالية لا بد من الإجابة عليها من خلال التفصيل في الموضوع، والإشكالية الرئيسة التي تحاول الدراسة الإجابة عنها تتمحور حول:

ما هو موقف كل من الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي من تشريح جثة الميت وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية يذكر منها:

1- متى يعد الشخص ميتاً؟ وما هي اللحظة التي نستطيع فيها إطلاق مصطلح الجثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

2- ما مفهوم تشريح الجثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

3- ما هي الأحكام الشرعية والقانونية من تشريح جثة الميت؟.

4- ما هي الشروط التي يجب مراعاتها في تشريح جثة الميت؟ وما الجزاءات المترتبة عن مخالفتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي استوجبت اختيار الموضوع هي:

01- مزيد من الخوض في الحديد والسعي إليه وهي سمة طالب العلم وجميع الباحثين، لتقوية الجانب المعرفي في مجال القانون الطبي وربط مسألة التشريح بالقواعد القانونية والمبادئ والقيم الأخلاقية والاجتماعية والجوانب الشرعية، واصطفاء ما يتلاءم منها وفق هذه المبادئ والردّ في مقابل ذلك على من خالفها، وفي ذلك يكون إقامة لنظام قانوني الذي يحكم في كيفية التعامل مع الجثة.

02- اشتمال البحث على مسألة تعدد من المستجدات الفقهية التي تستلزم بيان حكمها الشرعي.

رابعاً- أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى :

1- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بتجريم الانتهاكات التي تقع على الجثة.

2- بيان الأحكام الشرعية والقانونية لتشريح جثة الميت.

3- إظهار الشروط الموضوعية لتشريح الجثة والعقوبة المقررة لكل من خالفها.

4- تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من خلال حمايتهما للجثة.

خامساً- الدراسات السابقة:

من الحقائق المسلم بها أن العلم كالبنیان المرصوص يكمل بعضه البعض، وإنطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن أن بركة العلم في نسبه إلى أهله، و في الاعتقاد أن الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراسة هذا الموضوع بل على العكس، سوف تظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاماً أن يشار إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

ومن أبرز المراجع والدراسات التي أشارت إلى أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي وقفنا عند بعضها:

1- أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، دراسة من إعداد الطالب نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، أُعدت سنة 1425/1426هـ، تناول الباحث في هذه الرسالة التعريف بالموضوع من كل جوانبه، والأحكام المتعلقة به، والأحكام المتعلقة بالشخص القائم على عملية التشريح، وأضاف في دراسته أثر تقرير التشريح في سير القضايا الجنائية، حيث خلص إلى أن التشريح جائز ويعتبر قرينة ووسيلة من وسائل الإثبات، وله أثر واضح في سير القضايا الجنائية، وذلك حسب دقة الكشف ووضوح النتيجة -رغم أهمية هذه الدراسة- إلا أنها تفتقر إلى جانب القانوني، وكذا شروط تشريح الجثة وجزاءات مخالفتها هذا ما سيتم إضافته في هذه الدراسة.

2- مقال بعنوان تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري من إعداد الأستاذ حيدرة محمد المقام بالأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، في جوان 2011م، تناول الكاتب في هذا المقال في القسم الأول منه حكم تشريح الجثث حيث قام بتعريف التشريح وأنواعه، وبيان حكمه، وبعد دراسة الموضوع وتحليله حيث خلص بأن عملية التشريح جائزة للمصلحة وفق شروط خاصة -رغم أهمية هذه الدراسة- إلا أنه ركز على القانون الطبي الجزائري فقط، وفي هذه الدراسة سيتم التطرق إلى مجموعة من القوانين الوضعية الأخرى زيادة على ذلك سيتم إضافة الجزاءات حال مخالفة شروط تشريح الجثة.

3- مجلة بعنوان تشريح الجثث ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي من إعداد الدكتور محمد جاسم عبد العيساوي، مجلة العلوم الإسلامية العدد 28، جامعة الأنبار، دون ذكر تاريخ نشر، تطرق الدكتور في هذه المجلة إلى معنى التشريح وأصله وفوائده، وأسبابه وأنواعه وأحكامه وطرق الحصول على الجثث، حيث توصل في الأخير إلى القول بجواز التشريح بقيود وضوابط يجب أن تراعى لعدم انتهاك حرمة الجثة -رغم أهمية الدراسة- إلا أنها لم

تدرس من الجانب القانوني كما أنه لم يتطرق إلى جزاءات مخالفة شروط التشريع هذا ما سيتم دراسته إضافة إلى الجانب الشرعي.

سادسا- منهج البحث:

استوجبت هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي الذي يستخدم في وصف الموضوع في حد ذاته

كما لا يغفل على بعض المناهج الأخرى التي يستعان بها عند الحاجة، كالمنهج التحليلي الذي يعتمد عليه في تحليل وشرح النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن وهو المنهج الذي اتخذته للمقارنة، سواء كان ذلك بين الآراء الفقهية من جهة، أو بينها وبين القوانين الوضعية من جهة أخرى.

سابعا- منهجية البحث:

استلزمت الدراسة ما يلي:

1- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية [إسم السورة: رقم الآية]، وجعلها بين زهروتين بالشكل التالي: ﴿ ﴾، وجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « »، على أن يكون تخريجها في الهامش، مع تثخين الخط لهما تمييزا لكلام المعصوم عن كلام البشر.

2- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: اسم المؤلف، عنوان المؤلف، رقم الجزء إن وجد، تحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، بلد النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بإسم المؤلف: المرجع السابق، الصفحة.

3- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملائية، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص.

4- ترجمة الأعلام بإيجاز مع تجنب التعريف بأصحاب المذاهب لشهرتهم التي تغني عن التعريف بهم.

5- ختام البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والإقتراحات.

6- متابعة البحث بفهارس فنية على الترتيب التالي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المراجع والمصادر، فهرس المحتويات.

ثامنا - خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع ودراسته من كل الجوانب كان لابد أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وخاتمة وفهارس فنية، على النحو التالي:

- مقدمة: وتحتوي وصف للموضوع وأهميته والإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع، إلى غير ذلك من عناصر كما رأينا آنفا.

- الفصل الأول: يتم تناول فيه الإطار المفاهيمي لمسألة التشريع، وسيتم التطرق في المبحث الأول منه إلى تحديد لحظة الوفاة وإطلاق مصطلح الجثة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وفي الثاني إلى ماهية التشريع الجثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- الفصل الثاني: ومحتواه الموقف الشرعي والقانوني لعملية التشريع وقسم إلى مبحثين: الأول يبين فيه الأحكام الشرعية والقانونية لعملية تشريع الجثة، والثاني وفيه شروط التشريع وجزاءات مخالفتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- الخاتمة: تحتوي أهم النتائج المتوصل لها، مع مجموعة من الاقتراحات التي تزيد في خدمة الموضوع.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن السمة البارزة التي تميز بها هذا العصر لا سيما ما شهدته النصف الثاني من القرن الحالي، هي كثرة الإكتشافات والتطورات في الميادين المختلفة، بما في ذلك الميدان الطبي، من بينها ما توصل إليه علم التشريح إذ استلزم وضع حدود وضوابط شرعية؛ لتوزن القضايا المتعلقة به بميزان الشريعة، وتقف جنباً إلى جنب مع أهل القانون لمساعدتهم في إقامة العدل.

من هنا وقبل التعمق في الموضوع كان لازماً التعريف به وذلك وفق التسلسل المنطقي بداية بالموت إلى أن يصبح جسم الإنسان جثة يمكن تشريحها، وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحديد لحظة الوفاة وإطلاق مصطلح الجثة

المبحث الثاني: ماهية تشريح جثة الميت

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

المبحث الأول: تحديد لحظة الوفاة وإطلاق مصطلح الجثة

إن تحديد لحظة الوفاة وإطلاق مصطلح الجثة من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، هذا ما أثار جدلاً بين الفقهاء، حيث أن تحديد لحظة الوفاة لا تزال فيه صعوبة، في الوقت نفسه هناك تسأل آخر هو متى يصبح جسم الإنسان جثة يمكن تشريحها، من هنا لازم طرح التساؤلات التالية: متى تكون لحظة الوفاة؟ وما هو الوقت الذي نستطيع فيه إطلاق مصطلح الجثة؟، والإجابة عن هذه التساؤلات ستكون كما يلي:

المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

قبل التعرض إلى تحديد لحظة الوفاة لابد من التعريف بمصطلح الوفاة أولاً حتى يزال عنه اللبس، من ثم يتم التطرق إلى تحديد لحظة الوفاة، هذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الوفاة

في هذا الفرع سيتطرق إلى التعريف اللغوي لمصطلح الوفاة لبيان دلالاته، وصولاً إلى التعريف الاصطلاحي الشرعي والقانوني لبيان مفهومه.

أولاً: تعريف الوفاة في اللغة

الوفاة في اللغة: ضد الحياة⁽¹⁾، يُقال مات يموت ويمَاتُ أيضاً فهو مَيِّتٌ مشدداً ومخففاً وقوم موتى وأموات ومَيِّتُونَ مشدداً ومخففاً ويستوي فيه المذكر والمؤنث⁽²⁾، لقوله

⁽¹⁾ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، (ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر)، ص90.

⁽²⁾ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، (طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م)، ص201.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30]، ويأتي الوفاة بعدة معاني منها:

تأتي الوفاة بمعنى زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: 23]

وتأتي بمعنى فقدان الحياة ومغادرة الروح لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: 78].

وفيما يخص الفرق بين الموت والوفاة فإن تعريف الموت في اللغة سبق ذكره، وأما الوفاة قيل أن (الواو والغاء والحرف المعتل) كلمة تدل على إكمال وإتمام، ومنه الوفاء: إتمام العهد، وإكمال الشرط، ووفى: أوفى، فهو وفيء، ومنه يقال للميت توفاه الله⁽¹⁾.

وقيل قد يأتي لفظ الوفاة بمعنى الموت فلا فرق بينهما، وإن كان هناك اختلاف في التعبير عن الموت بمعنى الوفاة، فعن الاختلاف في التعبير فقد ورد لفظ الوفاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 42].

والخلاصة أن الوفاة أعم من الموت؛ لأن الوفاة مفارقة الروح للجسد، وهذه المفارقة ليست كلية، وأما عند الموت فهي مفارقة الروح للبدن مفارقة لا رجعة فيها.

ثانيا تعريف الوفاة في الاصطلاح

يتناول هنا تعريف الوفاة من جانبي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما يلي:

⁽¹⁾ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج 6، ت: عبد السلام محمد هارون، (بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1422هـ/2001م)، ص 129.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

1- تعريف الوفاة في الاصطلاح الشرعية الإسلامية

إن الفقهاء القدامى لم يعرفوا الوفاة وإنما عَنَوْا بذكر أماراته وما يتعلق بها من أحكام شرعية؛ ذلك لما للموت من صلة متينة بالحقائق الغيبية، كالروح التي يقول فيها عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

ومن هذه التعريفات نجد:

- يقول الحنفية أن الوفاة هو أمر وجودي لأنه ضد الحياة، وقيل أمر عدمي⁽¹⁾.
- وعرفها المالكية بأنها: وجود تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه⁽²⁾.
- ويرى الشافعية: أن الموت هو مفارقة الروح للبدن⁽³⁾.
- وذهب الحنابلة إلى اعتبار وفاة النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه، فإن أريد بموتها هذا القدر في ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً فهي لا تموت بهذا الاعتبار⁽⁴⁾.

(1) زين الدين ابن النجيم الحنفي: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج1، (ط2)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص115.

(2) أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ت: محمد عبد السلام شاهين، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1415هـ/1997م، ص354.

(3) محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ت: محمد خليل عتابي، (بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر)، ص329.

(4) الزرعى الديمشقي أبو عبد الله شمس الدين: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ج1، (بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ/1975م)، ص34.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

- ويعرف الأصوليون الموت على أنه: عجز ظاهر كلي؛ أي ليس فيه جهة القدرة بوجه من الوجود، وهو أمر وجودي عند أهل السنة⁽¹⁾.

2: تعريف الوفاة في الاصطلاح الفقهي القانوني

الوفاة ليست ظاهرة بيولوجية فقط، وإنما هي واقعة قانونية، لها آثارها المتنوعة وهو ما عبرت عنه المادة 25 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ في فقرتها الأولى على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، فالموت عامة هو انقطاع الحياة، ولكن يجب التفرقة بين موت الشخص وموت الأنسجة، هذه الأخيرة تبقى حية لمدة قد تصل إلى ساعتين أو أكثر⁽³⁾.

كما يعرف الوفاة على أنها: "تلاشي الشخصية القانونية مما يرتب آثاراً قانونية مهمة تتمثل في تغيير الحالة المدنية للمتوفى وتوقفه عن كونه شخص في نظر القانون"⁽⁴⁾.

وجاء في تعريف آخر للوفاة بأنه: انفصال الروح عن الجسد.

ولكن رجال القانون لا يمكن أن يتبنوا الوفاة بهذا التعريف؛ لأن الروح غير منظورة ولا يمكن إدراكها باللمس، حيث عرفوا الموت بأنه: لحظة انعدام الشخصية الذي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه⁽⁵⁾.

(1) حسن خلف الجبوري: عوارض الأهلية، (ط1، مكة للطباعة والإعلام، جامعة أم القرى، 1988م)، ص312.

(2) قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/5/03م، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع31، المؤرخة في 2007/5/13م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، معدل ومتمم.

(3) مدحت فؤاد الحضري وآخرون: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (بدون رقم ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م)، ص3.

(4) أحمد عبد الدائم: أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (بدون رقم ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م)، ص202.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

والتعريفات السابقة للوفاة كلها تعريفات كما نرى متقاربة، وهي متفقة على أن الوفاة هي مفارقة الروح للبدن، وانتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت، وانتهاء الشخصية القانونية للإنسان، ويترتب على هذا عدّة نتائج، كتوقف المرء عن كونه شخصاً، وتغيّر حالته المدنية، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في تعريف الوفاة وهو اتفاق في المفهوم وإن اختلفت الألفاظ بينهما.

الفرع الثاني: تحديد لحظة الوفاة

إن تحديد لحظة الوفاة أثار جدلاً بين فقهاء الإسلام فيما بينهم، والقانونيين فيما بينهم، ومحور هذا الخلاف ليس نابعاً من إنكار المفهوم السابق للوفاة، وإنما يعود إلى تحديد اللحظة التي غادرت فيها الروح الجسد، ولبيان الراجح منها لا بد من التطرق إلى آراء كل فريق سواء فقهاء الإسلام أو القانونيين، هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع وذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

أولاً: تحديد لحظة الوفاة في الشريعة الإسلامية

تبدأ حياة الإنسان بنفخة ينفخها إسرافيل في الصور، قال تعالى في سورة الزمر: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر: 68]، وتنتهي بنفخة، ولقد تحدث القرآن الكريم في الكثير من الآيات على موت الإنسان منها قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: 185].

فبالنسبة لعلماء المسلمين فقد كان في البداية الاعتماد الكبير في مسألة تحديد الوفاة يندرج ضمن قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85]، وإن الفقهاء المتقدمين لم يخوضوا في حقيقة الوفاة، وإنما اكتفوا بوجود علاماته، وربّوا على تلك العلامات ما يرتب على الميت من أحكام

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

شرعية، فمن مجمل ما ذكر في أمارات الموت: توقف التنفس، استرخاء قدمي المتوفى فلا ينتصبان، ويعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها⁽¹⁾، وذكر آخرون أمارات للوفاة وهي: إسترخاء القدمين، ميل الأنف، انخلاع الكتفين، انخفاض صدغه، تقلص الخصيتين مع تدلي جلدتهما⁽²⁾.

لهذا فإن تحديد لحظة الوفاة ينبغي أن يناط بها الأطباء فقط لأنهم هم أهل الخبرة، لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

وقد كانت مسألة تحديد لحظة الوفاة محل خلاف بين إبتهاين، أحدهما تقليدي يعتمد في تحديد لحظة الوفاة عن توقف جميع الأجهزة الحيوية للإنسان عن العمل النهائي⁽³⁾، حيث يكون الإعلان عن الموت بعد التحقق منها، عن طريق تشخيص أعراض الموت التي يختص بها رجال الطب، باعتبار المسألة تتعلق بالجانب البيولوجي للوفاة، ومن ثم تكون مسألة تحديد لحظة الوفاة طبية، تخضع في تقديرها إلى الاعتبارات العلمية الطبية⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن الإبتها التقليدي لتحديد لحظة الوفاة يقتصر فقط على الموت المتمثل في توقف القلب والتنفس عن العمل فهو موت غير حقيقي، ومن هنا يمكن القول بأن هذا المعيار أصبح غير كافٍ.

لذلك ظهر اتجاه آخر حديث لتحديد لحظة الوفاة حيث أثبتت البحوث الطبية أن المخ هو مركز قيادة العمليات والوظائف الحيوية بجسم الإنسان، ومن ثم فإن توقفه عن

(1) زين الدين ابن النجيم الحنفي: المرجع السابق، ص123.

(2) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج2، (بدون رقم ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ/1967م)، ص431.

(3) طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، (ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م)، ص62.

(4) عبد الجليل مختاري: المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007م)، ص76.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

العمل بشكل شبه كامل يعد الشخص ميتاً، ومن هنا فإن المخ هو الحد الفاصل بين الحياة والموت⁽¹⁾.

ويتم التحقق من ذلك عن طريق الرسام الكهربائي للمخ الذي يستعمل قبل الإعلان عن الموت بعد ملاحظة انعدام الوعي التام ورد الفعل مما يدل على انهيار الجهاز العصبي، وانعدام التوتر عند تمدد الحذقة، انعدام الحركات العضلية اللاشعورية والمتعلقة بالتنفس إلا عند استعمال الأجهزة، وانعدام أي أثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي⁽²⁾.

ومن ثم فإن الإتجاه الحديث يعتمد في تحديده للحظة الوفاة على موت المخ، هذا ما تبناه فقهاء الإسلام كلحظة لتحديد الوفاة.

ثانياً: تحديد لحظة الوفاة في القانون الوضعي

احتلت مسألة تحديد لحظة الوفاة والتأكد من حدوثها مساحة واسعة من جهود شُرَّاح القانون، ويمكن على سبيل المثال في تقسيم موقف القوانين المختلفة في تحديد لحظة الوفاة إلى إتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثل قلة التشريعات حيث التزمت الصمت في تحديد لحظة الوفاة، أو كيفية تحديدها، تاركة ذلك لأهل الخبرة في هذه المسألة وهم الأطباء دون إلزامهم بأساليب ووسائل معينة، من هذه التشريعات مثلاً التشريع المصري والبلجيكي.

1- التشريع المصري: لم يتضمن القانون المدني المصري أي نص بشأن تعريف الوفاة وقد أشار القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية بالقانون رقم 11 لسنة

(1) عبد الجليل مختاري: المرجع السابق، ص 81.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999م)، ص 171.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

1965 في المادة 29 منه على ضرورة الإبلاغ عن الوفاة في خلال 24 ساعة من حدوثها، وقد استلزمت المادة 32 في فقرتها الأولى من هذا القانون بعض البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التبليغ، ومنها يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها، ولا يتم القيد في دفتر الوفاة إلا بعد تقديم شهادة الوفاة وتكون صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة الطب، وفي حالة عدم وجود شهادة طبية يقوم طبيب الصحة في المدن التي بها مكاتب الصحة أو مندوب الصحة في القرى بإجراء الكشف على الجثة.

ونصت المادة 14 من قانون تنظيم وزرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010 على أنه: " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت يقيناً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء... "

ويميل جانب من شُرَّاح القانون في مصر إلى وجوب ترك هذه المسألة لينفرد بها الأطباء وفقاً للقواعد المقبولة والمعتمولة بها في الحقل الطبي والضوابط التي يحددها القانون.

هكذا ترك القانون المصري للطبيب سلطة التحقق من تاريخ الموت وسببها، ولم يحدد له وسائل معينة يستطيع بواسطتها التحقق من الموت، فهذه المسألة وقائعا متروكة لتقدير الطبيب والذي عليه أن يراعي في ذلك أصول مهنته⁽¹⁾.

2- التشريع البلجيكي: لم يرد في القانون البلجيكي نص يحدد معياراً لموت الدماغ، فقد نص في المادة 77 من القانون المدني أن التأكد من حدوث الوفاة يقع على عاتق ظابط الحالة المدنية الذي يتعين عليه اللجوء إلى الأطباء في ذلك حتى يمكنه التصريح بدفن الجثة.

(1) محمد سامي الشواء: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 / 2003م)، ص ص 261، 262.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

وكذا قانون العقوبات البلجيكي هو الآخر لم يتعرض لهذه المسألة واقتصر فقط على تجريم من يدفن الجثة دون الحصول على ترخيص من ضابط الحالة المدنية وفقاً لنص المادة 77 من القانون المدني المذكورة آنفاً.

ومن خلال ما تقدم يتضح التزام المشرع البلجيكي الصمت إزاء تحديد لحظة الوفاة.

الاتجاه الثاني: ويمثل غالبية التشريعات التي تصدت لهذه المسألة وحددت لحظة الوفاة، أو على الأقل وضعت كيفية التأكد من حدوثها عن طريق ذكر علاماتها، من هذه التشريعات نجد التشريع الأمريكي ومن التشريعات العربية مثلاً التشريع السعودي والتشريع الجزائري.

1- التشريع الأمريكي: في عام 1968 عقدت لجنة طبية بجامعة هارفارد ندوة للبحث عن مفهوم الوفاة وعلاماته، حيث تركت اللجنة ذلك لأهل الخبرة من الأطباء دون الحاجة لتدخل المشرع في ذلك، وحددت هذه اللجنة العلامات التي يتعين توافرها مجتمعة كي يقرر الطبيب وفاة الشخص من هذه العلامات: انعدام أي رد فعل للجسم للمؤثرات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الألم، التوقف النهائي لأي أثر لنشاط المخ في جهاز المخ الكهربائي⁽¹⁾، وفي نفس السنة وضع مشروع موحد للولايات المتحدة الأمريكية خاص بنقل الأعضاء، وقد أشار في المادة 7 في فقرتها الثانية من هذا المشروع إلى أن "الطبيب هو الذي يتولى تحديد لحظة الموت"⁽²⁾، كذلك أقرت لجنة ADHOC - اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في دورتها الأولى، المنعقدة في فيينا من 21 جانفي إلى 1 فيفري 2002- أن موت الدماغ هو معياراً لتحديد لحظة الوفاة عند توافر شروط معينة، كما وضعت لجنة من كبار الأطباء في جويلية سنة 1981 اقتراح تعريف جديد

(1) محمود أحمد طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، (بدون رقم ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ/2001م)، ص18.

(2) محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، (ط1، بدون دار ومكان نشر، 1997م)، ص245.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

للوفاة، وهو التوقف التام لجميع وظائف المخ، وعلى الصعيد العلمي فإن معظم الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر يعرفون الوفاة بأنه التوقف في فاعلية المخ.

وفي عام 1980 صدر تشريع بولاية تكساس عرف الوفاة وحدد الوسائل التي يتعين على الطبيب التأكد من توافرها قبل الإقرار بحدوث الموت⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن التشريع الأمريكي أخذ بمعيار الموت الدماغي كمعيار لتحديد لحظة الوفاة.

2- التشريع السعودي: إن النظام السعودي يعتبر من التشريعات التي حددت معيار الوفاة، وكان في أول الأمر يأخذ بالجمع بين المعيارين التقليدي والحديث للحكم بموت المريض شرعا، لكن بعد التطورات الحاصلة في علم الطب أصبح موت الدماغ تشخيصا مقبولا في المجال الطبي⁽²⁾، وهذا ما أوضحه دليل إجراءات زراعة الأعضاء الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء والمعتمد بموجب قرار وزارة الصحة رقم 1081/1/29 الصادر عام 1414هـ، حيث أُلزم جميع المستشفيات بالمملكة العربية السعودية بتكوين لجان داخلية تكون مسؤولة عن حالات موت الدماغ تعرف بلجان موت الدماغ، من بين الأعمال التي تقوم بها هذه اللجان التحقق من الوفاة الدماغية بصورة قاطعة.

في ضوء ما سبق يتضح أن التشريع السعودي تبنى المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة، ألا وهو معيار موت الدماغ، ووضع العلامات التي يتمكن بها الأطباء من معرفة حدوث الوفاة.

⁽¹⁾ محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص 18.

⁽²⁾ إبراهيم صادق الجندي: الموت الدماغى، (بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 22، 1422هـ/2001م)، ص 23.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

3- التشريع الجزائري: الجزائر كغيرها من الدول، نظمت مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بمسألة الوفاة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ فقد تناول ضمن مواده 150 إلى 154، تجريم المساس بالمدافن وحرمة الموتى، فقد أعتبر أنّ كل ما من شأنه أن يمس جثث الموتى أو قبورهم جريمة يعاقب عليها القانون.

كذلك القانون المدني السالف الذكر في المادة 78 منه نصت على انه " لا يمكن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كُلفَ بالتحقيق.

وفي قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري⁽²⁾ جاءت المادة 167 الفقرة 3 منه تنص على أن " يجب أن تثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي، وتدون خلاصتهم الاستثنائية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو اشخاص متوفين ".

⁽¹⁾ قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر، ع37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، ج ر، ع49، المؤرخة في 11/06/1966م، معدل ومتمم.

⁽²⁾ قانون رقم 08-13 المؤرخ في رجب عام 1429هـ الموافق 20 يوليو 2008م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

وفي سنة 1989 أصدر وزير الصحة قرار تحت رقم 89-39 في 1989/03/26 المتعلق بنقل وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية، وقد نص هذا القرار على أن الموت الذي يعتد به هو موت المخ⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أن التشريع الجزائري قد أخذ بالمعيار الحديث في إطار تعريف الوفاة وتحديد لحظة حدوثه إزاء مواكبة التطور الطبي معتمدا في ذلك على ما ترجح لدى علماء الشريعة.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية اتفق مع القانون الوضعي في تحديد لحظة الوفاة إذ تبني المعيار الحديث في تحديد لحظتها وهي موت الدماغ.

وبناء على ذلك فإن تحديد لحظة الوفاة تكون عند موت الدماغ.

المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

من المؤكد من الناحية الشرعية والقانونية أن تحديد لحظة الوفاة له أهمية بالغة بالنسبة لكثير من المسائل والأحكام الشرعية التي تترتب على الوفاة كالعقود والمسؤولية، وحقوق الملكية، وتقييد التصرفات المضافة إلى ما بعد الوفاة كالميراث والوصايا وغيرها⁽²⁾.

حيث أن الموت عند الأطباء متدرج، ويمر بمراحل ابتداءً بالموت الإكلينيكي حيث أن في هذه المرحلة يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفها، وفي مرحلة ثانية يتوقف الدماغ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ، وفي مرحلة أخيرة

⁽¹⁾ نصر الدين مروك: نقل وزراعة الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، (ط2)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003م، ص371.

⁽²⁾ بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، (مجلة الحقوق، ع2، 1999م)، ص206.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

للوفاة تموت خلايا أعضاء الجسد وأنسجته شيئاً فشيئاً فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي، وهو الموت التام والكامل للإنسان⁽¹⁾.

فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا في أي مرحلة من المراحل السابقة يتم اطلاق مصطلح الجثة؟

إذا قرر الأطباء ذوي الاختصاص والخبرة أن الشخص الميؤوس منه جاز لهم رفع الأجهزة عنه لأنهم لا يرجون منه الشفاء، ولكن لا يحكم بوفاته التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، وقد يؤجل الأطباء رفع الأجهزة عن المصاب الذي أجمعوا على وفاته فعلاً، وذلك لأسباب عدة أهمها أن المصاب أو ذويه قد أوصوا بالتبرع بأعضائه وأنسجته، حينها يعتبر هذا المصاب الذي أعلن الأطباء وفاته، وبقيت الأجهزة عليه هو جثة حيث أصبح اسمها العلمي الآن بالجثة ذات القلب النابض، القابلة للتشريح⁽²⁾.

مما سبق يمكن القول بأن الميت يختلف عن الجثة من حيث الخصوص والعموم ومن حيث الأحكام المترتبة عليهما، وذلك أن الميت موتاً حقيقياً هو الذي فارقت روحه بدنه بانقطاعها عن بدنه انقطاعاً تاماً من توقف دقات قلبه الطبيعية أو الصناعية، واستكمال أمارات الوفاة، فهذه الأخيرة التي يترتب عليها مفارقة الإنسان عن الدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهده وبداية عدتها، وماله لورثته، وتكفينه والصلاة عليه، وما إلى ذلك من أحكام معنوية، هذا هو الميت ويطلق على جسده جثة⁽³⁾.

(1) بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 115.

(2) رقية أسعد صالح عرار: أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م)، ص 30.

(3) رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

أما الذي تحقق الأطباء من موته مع نبض قلبه آلياً فهذه وفاة محتملة حيث يعتبرها بعض الأطباء المعاصرين في حكم الوفاة الحقيقية⁽¹⁾، هذه الوفاة لا يترتب عليها أحكام مفارقة الحياة المذكورة سابقاً، وإنما الأحكام المترتبة عليها هي أحكام مادية قد يتعلق فيها حق عام بجثة الميت⁽²⁾.

فإذا ظهرت العلامات التي ذكرها الفقهاء والأطباء للوفاة، وظهر موت الدماغ، يمكن القول بأن هذا البدن قد فارقت الروح، وفي هذه اللحظة يكون جثة⁽³⁾، يمكن تشريحها لسبب من الأسباب، تتنوع بتنوع التشريح، هذا ما سيتم دراسته في المبحث الموالي.

⁽¹⁾ محمد بن مختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ط2)، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1997م)، ص341.

⁽²⁾ رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص32.

⁽³⁾ بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص205.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

المبحث الثاني: ماهية تشريح جثة الميت

كون علم التشريح من بين العلوم الطبية الهامة التي أُحيطت بعناية خاصة، إذ أنه لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يكون في غنى عنه، وذلك بسبب كثرة الأسباب المؤدية إلى الوفاة من أمراض وغيرها، وحتى يتسنى معرفة حكم هذه المسألة كان لازماً البحث في هذه العلم والتعريف به، وذكر أهميته، هذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم تشريح الجثة

في هذا المطلب سوف يتعرض إلى تبين الدلالة اللغوية لكلا المصطلحين التشريح والجثة، ثم التعريف الإصطلاحي من جانبه الشرعي والقانوني لكلاهما.

الفرع الأول: تعريف التشريح

في هذا الفرع يتم التطرق إلى توضيح المعنى اللغوي للتشريح، ثم الولوج إلى تعريفه الاصطلاحي من الناحيتين الشرعية والقانونية.

أولاً: تعريف التشريح في اللغة

التشريح من مصدر " شَرَّحَ " بتشديد الرَّاء وله في اللغة عدة معاني منها:

القطع: ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعاً، وقيل الشَّرِيحَةُ القطعة من اللحم المرققة، والتصنيف نحو من التَّشْرِيحِ، وهو ترفيق البضعة من اللحم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: المرجع السابق، ص 497.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

إذ جاء في سورة طه قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ [طه: 25]، أي فإنك كلفتني بأمر عظيم لا يقوى عليه إلا من شرحت صدره وقويته⁽¹⁾.

أما شرح بتخفيف الراء فمصدرها " شرح " أي الكشف والإبانة والتفسير، فلقد جاء في تاج العروس شرح بمعنى " كشف " يقال شرح فلان أمره؛ أي وضحه، وشرح فلان مشكلة المسألة؛ أي بينها، وشرح الشيء ويشرحه شرحاً أي فتح وبيّن وكشف وكل ما فتح من الجواهر قد شرح، أيضاً نقول: شرحت الغامض إذا فسرتة⁽²⁾.

ثانياً: تعريف التشريح في الاصطلاح الشرعية الإسلامية

من خلال البحث في الكتب الفقهية المعاصرة، فإنه لم يعثر لمعنى التشريح من الناحية الشرعية، إذ وجدت أن هذه الكتب تذكر التعريف الطبي فقط، فلم يجعلوا لهذا العلم تعريفاً خاصاً بهم.

1- حيث عرفه البعض بأنه: تقطيع جثة الميت، وتحليلها إلى دقائق شتى للوقوف على مواطن الأعضاء، وهيئاتها وكيفية تركيبها، وحقيقة أجزائها ومشتملاتها⁽³⁾.

2- وعرفه البعض الآخر على أنه: علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق والأعصاب، والغضاريف والعظام واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن محمد الصاوي: حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، ج4، (بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر)، ص49.

(2) السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر)، ص171.

(3) المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط، (بدون رقم ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1998م)، ص459.

(4) المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، (بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م)، ص341.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

3- كما عرف علم التشريح: بأنه العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علمياً، وتشقيقها للفحص الطبي⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف التشريح في الاصطلاح القانون الوضعي

من خلال القراءة في كتب شرح القانون، فإنه لم يعرف التشريح من الناحية القانونية، إذ أن هذه الكتب كذلك عرفت من الناحية الطبية مثل فقهاء الشريعة الإسلامية، هذا ما تم بيانه في الجزئية السابقة.

من هنا يمكن القول بأن فقهاء الإسلام وشرح القانون أنهم قد عرفوا التشريح من منظور طبي.

مما سبق من التعريفات سواء كان التعريف اللغوي أو الاصطلاحي الطبي يتضح أن معنى التشريح هو تقطيع اللحم وفصله عن العظم، حتى يتبين ما بداخله.

الفرع الثاني: تعريف الجثة

في هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى تعريف الجثة من الناحية اللغوية، وكذا تعريفها الاصطلاحي الشرعي والقانوني.

أولاً: تعريف الجثة في اللغة

الجثة من أجت الرجل جثا فزع، والنحل رفعت دويها والشجر قطعه وأنزعه أقتلعه من أصله، أجتث الشجر بمعنى جثه، جاء في سورة إبراهيم قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: 26] أي استؤصلت⁽²⁾.

(1) بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 223.

(2) المعلم بطرس البستاني: المرجع السابق، ص 92.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

كذلك تأتي الجثة بمعنى الجسد: فالجسد مصدر جسد وجسم الإنسان جاء في سورة طه قوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ [طه: 88].

ثانياً: تعريف الجثة في الاصطلاح الشرعية الإسلامية

بعد الاطلاع على كتب الفقه لم يكن هناك تعريفاً محدداً لمصطلح الجثة، ولكن هذه اللفظة وردت في بعض نصوص الفقهاء من بينها:

قال ابن عابدين⁽¹⁾ في معرض حديثه عن السيد لا يغسل أمته، ولا أم ولده؛ لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك⁽²⁾.

قال الشرييني⁽³⁾ في مقتضى حديثه عن تعذر غسله " بأنه ييمم ولا يغسل "، وسبب ذلك محافظة على جثته لتدفن بحالها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة 1198هـ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له عدة مؤلفات منها: رد المختار على الدر المختار، رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، توفي سنة 1253هـ. يُنظر: الزركلي: الأعلام، ج6، (ط15، دار العلم للملايين، 2002م)، ص42.

⁽²⁾ محمد أمين بن عمر بن عابدين: حاشية رد المختار، ج2، (بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م)، ص221.

⁽³⁾ الشرييني: هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري الشافعي، كان فقيهاً، مفسراً، متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، والزهد والورع، أخذ عن الشيخ شهاب الدين الرملي وغيره من العلماء وأجازوه له بالإفتاء، من مصنفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني، توفي سنة 977هـ. يُنظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج8، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م)، ص269.

⁽⁴⁾ محمد الخطيب الشرييني: المرجع السابق، ص358.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

قال المقدسي⁽¹⁾ في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت: " والميت كالحى في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة الميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق وإتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح"⁽²⁾.

هكذا ورد مصطلح الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان، ولذلك يمكن تعريف الجثة بالتعريف الأتي: " هي جسد الانسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع"⁽³⁾.

ثالثا: تعريف الجثة في الاصطلاح القانون الوضعي

عرف بعض فقهاء القانون الجثة على أنها: تكون الجثة من اللحظة التي يتوقف فيها جسمه عن الوجود بسبب فقدان أحد عناصره التكوينية⁽⁴⁾.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " جثة شخص ميت، ثبت بناء على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقيق من ذلك لجنة طبية مختصة لا يكون بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذين يعهد إليهم إجراء عملية النقل"⁽⁵⁾.

(1) المقدسي: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، وأحد الأئمة صاحب التصانيف، وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، من مصنفاته: كتاب الفائق في المذهب، المغني، توفي سنة 711هـ. يُنظَر: ابن ناصر الدين الدمشقي: الدر الوافر، ج1، (ط1، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1393هـ)، ص77.

(2) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع، ج1، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ)، ص98.

(3) رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص10.

(4) أحمد عبد الدائم: المرجع السابق، ص188.

(5) بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، (ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م)، ص ص69، 70.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

كما تعرّف بأنها مجموعة بقايا الميتة للإنسان بأي شكل كان⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم يتضح أن تعريف الجثة من الناحية اللغوية هي جسد الإنسان الذي خرجت روحه وفارق الحياة أما تعريف الجثة من الناحية الإصطلاحية، فبالنظر إلى المفهومين الشرعي والقانوني للجثة نجد أنهما متقاربان لحد كبير في المعنى، وإنما الاختلاف وارد في الألفاظ، حيث أنهما عرفا الجثة بأنها: جسد الإنسان بعد مفارقة روحه.

والخلاصة في التعريف المركب لتشريح الجثة فبعد الإطلاع عن تعريف كلا المصطلحين التشريح والجثة على حد سواء فإنه يمكن تعريفها كالآتي:

تشريح الجثة هي: فتح جسم الإنسان الميت والنظر في أعضائه الداخلية، وذلك بهدف معرفة سبب الوفاة، أو لغرض التعلم أو بسبب أخذ العدالة الحق في وضعها للأحكام الجنائية.

المطلب الثاني: أهمية التشريح وأنواعه

تعدد أنواع التشريح بالنظر إلى الغرض المتوخى من العملية التشريحية، واتفق الفقهاء على ثلاثة أنواع للتشريح، رغم الاختلاف في التسميات الناتجة عن ترادف المعاني، ومهما يكن فإن هذه العمليات، لا يمكن أن تخرج على الأوصاف التالية فقد يكون:

- تشريحا مرضياً لمعرفة أسباب الوفاة عموماً.
- أو تشريحا علمياً لمعرفة تركيبية الجسم وأعضائه.
- أو تشريحا جنائياً لمعرفة سبب الوفاة عند الإشتباه في وجود جريمة.

⁽¹⁾ يوسف بوشي : الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013م)، ص304.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

وتعددت أنواعه بهذا الشكل نظراً لما له من أهمية بالغة، وهذا ما سيعالج في هذا المطلب وذلك من خلال التعرض إلى أهميته في فرع أول، ثم التطرق إلى في أنواعه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: أهمية تشريح جثة الميت

لعلم التشريح أهمية كبيرة، تتمثل في النقاط التالية⁽¹⁾:

أولاً: يُعَلِّم التشريح لمعرفة الأعضاء وصفاتها وارتباطها، وهو مرتبط بعلم وظائف الأعضاء ارتباطاً وثيقاً، ولا بُدَّ أن يتعلم طالب الطب تشريح الجثث للتعرف على الجسم الإنساني.

ثانياً: معرفة سبب الوفاة في حوادث القتل أو التسمُّم، أو غيرها من الأسباب المشكوك فيها، ولا بد للوصول لمعرفة سبب الوفاة من معرفة التشخيص.

ثالثاً: زراعة الأعضاء؛ حيث يتبرع الشخص في حياته ويسمح للأطباء استقطاع أجزاء من جسمه حال وفاته لغرض التبرع بها لمن يحتاج إليها.

رابعاً: تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان، فإذا نظر الطبيب في الأعضاء وتركيبها ووظائفها، وظهرت له قدرة الله - جلَّ شأنه - في ذلك زادا إيمانه وارتفع ويستطيع الطبيب المسلم أن يجعل ذلك وسيلة دعوية للأطباء غير المسلمين في دعوتهم إلى الدخول في الإسلام لاسيما في المؤتمرات الطبية العالمية، كما أنه يستطيع أن يوضح ذلك للمسلمين، أو لطلابه في لقاءاته ومحاضراته وعمله فيدعوهم إلى الله والعودة إليه.

الفرع الثاني: أنواع التشريح

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعددهما للتشريح حيث قسماه حسب

ما تقدم إلى:

⁽¹⁾ عايد بن معاني بن جمعان الجدعاني: المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسةً، (رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1432هـ)، ص 138، 139.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

أولاً- التشريح التعليمي:

وهو قيام الطلبة في مشارج كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية تحت إشراف الأطباء المدرسين، للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان، ومعرفة تركيبها، وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة⁽¹⁾، من أجل معرفة الأعضاء ووظائفها، وإخراج أطباء مهرة، إذ يحتاج الأطباء أثناء تعلّمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي، ويتم ذلك عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة ثم يقوم بعد ذلك بدراستها وفحصها⁽²⁾.

إذ يشكل هذا النوع الركيزة الأساسية لتقدم العلوم الطبية، بحيث يؤدي تجاهله إلى انحراف الطب عن مساره، فكلما امتلك الطب معرفة تشريحية أوفر، كان نصيبه من النجاح في معالجة الأمراض أكثر، فهو يقوم بأدوار أساسية تستخلص فيما يلي⁽³⁾:

1- التعليم: ففي التشريح التعليمي تُجرى دراسات دقيقة لتركيب أعضاء البدن ووظائفها والعلاقة بينهما.

2- التأهيل: أدى التطور التقني الحاصل في العصر الحالي، إلى إيجاد ثروة عظيمة في علم الطب، فالتعليم الطبي مدين في تقدمه إل التأهيل الذي يعتمد أساساً على التشريح، بصفته أقصر السبل وأنجعها في تشخيص المرض.

⁽¹⁾ هشام إبراهيم الخطيب: الوجيز في الطب الإسلامي، (ط1، دار الأرقم، بدون بلد نشر، 1405هـ)، ص192.

⁽²⁾ أحمد بن ناصر بن سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، (ط1، مكتبة سالم، مكة المكرمة، السعودية، 1422هـ/2001م)، ص163.

⁽³⁾ حميد رضا شاكين: التشريح من منظور الفقه والطب، (بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي، العددان: 13-14، جمادى الثاني 1417هـ، من الرابط: http://alshia.com/html/magazine_alfikar/20، <http://alalislsm.com>).

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

ثانياً: التشريح الجنائي

وهو عبارة عن قيام الطبيب الشرعي بتشريح جثث المتوفين، إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق الجنائي، في حالة وجود شبهة جنائية وراء الوفاة⁽¹⁾، ويتم ذلك عن طريق البحث عن الوسائل المستخدمة في القتل، وفحص الجثة للوقوف على التغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، بالإضافة إلى تحديد كيفية حدوث الموت وتاريخها، والمدة التي انقضت من اتمام الجريمة إلى حين الكشف عنها⁽²⁾.

وبالنتيجة فإن التشريح وفقاً لأغراض التحقيق الجنائي أصبح يقدم عملاً نبيلاً للعدالة، التي قد يجتهد المجرم في إخفائها، فهو وسيلة لكبح الظاهرة الإجرامية، لردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية، بوسائل يرى فيها الخلاص من القبض عليه ومعاقبته⁽³⁾.

ثالثاً: التشريح المرضي

وهو الذي يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة الأمراض وأنواعها التي قد تكثر الوفاة بسببها ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه⁽⁴⁾.

ومن ثم فإن بهذا النوع من التشريح يمكن معرفة الأوبئة والأمراض التي تهدد صحة وحياة الإنسان.

⁽¹⁾ طارق صلاح الدين محمد: تشريح الجثث الآدمية، (بحث منشور في مجلة الصحة، مجلة تصدر عن وزارة الصحة

العامة، ومؤسسة حمد الطبية، قطر، ع26، جمادى الثاني 1417هـ، مستخرج من الانترنت، الموقع:

<http://www.hmc.org.ga/hmc/health/26th/cover.Htl>.

⁽²⁾ أحمد عبد الدائم: المرجع السابق، ص193.

⁽³⁾ يوسف بوشي: المرجع السابق، ص408.

⁽⁴⁾ عصمت الله محمد عنايت لله: الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ)، ص141.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

من خلال ما سبق طرحه من تعريف مصطلحي التشريح و الجثة فقد كانت الخلاصة في التعريف المركب لتشريح الجثة هو: فتح جسم الإنسان الميت والنظر في أعضائه الداخلية، بهدف معرفة سبب الوفاة، أو لغرض التعلم أو بسبب أخذ العدالة وضعها الحق في الأحكام الجنائية، وهذا متماشيا مع أنواع التشريح الثالثة: مرضي، تعليمي، جنائي، ونظراً لما له من أهمية فقد حذي بدراسة شاملة من طرف الفقهاء عموماً والأطباء خصوصاً.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت

خلاصة الفصل الأول

استخلاصاً لما سبق وبعد التطرق إلى تعريف الوفاة من الناحيتين الشرعية والقانونية فقد تبين أن تعاريف الفقهاء تقاربت وخلصوا إلى أن الموت هي مغادرة الروح للجسد وبالنسبة لتحديد لحظتها ونظراً للجدل الحاصل في تحديدها بالضبط فقد استقر فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون على أن لحظة الوفاة هي لحظة موت الدماغ، وفي هذه الحالة يمكن أن نطلق عليها جثة قابلة للتشريح.

وبما أن مسألة التشريح من النوازل الفقهية المستجدة لبد من البحث فيها وبعد الدراسة تبين أنه علم يعرف به أعضاء الجسم ووظائفها.

أما عن أهميته فإن لعلم التشريح أهمية بالغة، حيث أنه علم ضروري لمصلحة الفرد والجماعة، لمعرفة الداء والدواء، المحافظة على مصلحة الإنسان.

وفيما يخص أنواع التشريح فقد قسم إلى ثلاثة أنواع تشريح جنائي يهدف إلى إقامة ميزان العدل، وهي مصلحة مشروعة يقرها الشرع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: 90]، وتشريح تعليمي الهدف منه معرفة أعضاء الجسم الظاهرة والباطنة، وتشريح مرضي الهدف منه معرفة الأمراض وتأثيرها واتخاذ ما يجب للوقاية من الأمراض بالوسائل المناسبة.

الفصل الثاني: الموقف الشرعي والقانوني لتشريح

جثة الميت

أسفرت التطورات الحديثة عن الحاجة لتشريح جثة الميت، فقد تقتضي ضرورة التشريح إما لمعرفة سبب الوفاة أو لأسباب تعليمية أو تحري ظروف الجريمة والكشف عن المجرم وإحقاق الحق كما تم بيانه سابقا.

وقد أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الخطر الذي يمكن أن ينجر عنه هذا التقدم نتيجة فتح الباب على مصرعيه بخصوص هذه المسألة، هذا ما أدى إلى دراسة ومناقشة الموضوع ووضعه في إطار محدد، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: حكم تشريح جثة الميت

المبحث الثاني: شروط تشريح جثة الميت وجزاءات مخالفتها

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

المبحث الأول: حكم تشريح جثة الميت

بما أن احترام جثة الإنسان يقتضي عدم المساس بجرمتها، فقد وضع فقهاء الإسلام والقانون الوضعي قواعد تجرم الاعتداء على جثة المتوفى، وفي إطار النظرة الشرعية والقانونية للعمليات التشريحية، يتعين علينا بيان حكم هذه العمليات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فهل قالا بتجريم هذه الأفعال أم إباحاها؟ هذا ما سيتناول فيما يلي.

المطلب الأول: حكم تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية

إن التشريح لم يكن معروفا في القرون الأولى بل هو وليد التقدم الطبي، لذلك نجد الشريعة الإسلامية لم تنص على هذه المسألة في نص خاص من الكتاب أو السنة يفيد إباحة تشريح جثة الميت أو تجريمه، فلا بد إذن الحكم عليها من خلال قواعد الشريعة السمحاء ومقاصدها العالية التي يلجأ إليها في النوازل المستجدة، وقد اختلف أهل العصر من أصحاب العلم والفتوى في حكم هذه المسألة على قولين، أحدهما يقول بعدم جوازها، على عكس القول الثاني الذي يقول بجوازها، هذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب في فرعين اثنين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القول بعدم جواز تشريح جثة الميت

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز تشريح جثة الميت لتوافر ما يغني عن تشريحها، وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء، واستدلوا برأيهم بالكتاب والسنة والمعقول و القياس والقواعد الفقهية.

أولاً: القرآن الكريم

استدل الفقهاء في حكم هذه المسألة من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

تَفْضِيلاً ﴿ [الإسراء: 70]، ووجه الدلالة أن الآية تدل على تكريم المولى لبني آدم، وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً أو ميتاً، وفي فعل التشريح إهانة لجثته وهي محرمة شرعاً، نظراً لما يترتب على التشريح من تقطيع أجزاء وشق البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي من هذا الوجه مخالفة لمقصود الخالق من تكريمه للإنسان وتفضيله له فيكون التشريح محرماً⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

ما ورد في النهي عن المثلة- وهي تغيير في جثة الإنسان أو قطع بعض أطرافه أو أعضائه أو تشويهها بعد موته- في حديث بريدة بن الحصيب⁽²⁾ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله جل شأنه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا »⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث أن تشريح جثة الإنسان فيه مثلة، وقد صح النهي عن المثلة للميت بقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تمثلوا » وهو عام، وعليه فالتشريح محرماً شرعاً⁽⁴⁾.

(1) حسن علي السقاف السنبهلي: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، (ط1، دار الرازي، عمان، الأردن، 1989م)، ص515.

(2) بريدة بن الحصيب: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، سكن البصرة لما فتحت، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشرة غزوة، اسمه عامر، وبريدة لقب، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة 63هـ. يُنظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، دون دار ومكان وتاريخ نشر)، ص418.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث، حديث رقم: 1731، 1356/3.

(4) عصمت الله عنايت الله محمد: المرجع السابق، ص123.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

كما استدلو أيضاً بحديث السيدة عائشة⁽¹⁾ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»⁽²⁾، ووجه الدلالة من الحديث هو تحريم كسر عظام الميت، والتشريح أبلغ من ذلك وعليه فالتشريح محرم ولا يجوز فعله.

ثالثاً: من القياس

الاحتجاج بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال، أو شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي وذلك على النحو التالي:

1- عدم شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي:

في هذه المسألة قال ابن قدامة⁽³⁾: " والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو القوالب فيخرجنه؛ ومعنى يسطوا القوالب أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولد مسلمة كانت أو

⁽¹⁾ عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين أو خمس، دخل عليها عليه الصلاة والسلام وهي بنت تسع سنين، أحب أزواجه إليه، تكفى بأمر عبد الله ببن أختها الزبير، ماتت رضي الله عنها في رمضان سنة 58هـ، دفنت بالبقيع، يُنظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، المرجع السابق، ص- ص 231-235.

⁽²⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار، حديث رقم: 3207، 353/3.

⁽³⁾ ابن قدامة: هو موفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، وأحد الأئمة، صاحب التصانيف، ولد سنة 541هـ وتوفي سنة 620هـ، وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، من مصنفاته: الفروع وتصحيح الفروع، روضة الناظر وجنة المناظر يُنظر: الإمام برهان الدين إبراهيم بن المفلح: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ/1990م)، ص15.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

ذمية، وتخرجه القوابل إن عُلمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وجاز الشق إذا خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته⁽¹⁾.

2- شق بطن الميت لاستخراج المال

يمنع بعض الفقهاء شق بطن الميتة لإخراج ما ابتلعه، وفي ذلك يقول الكساني⁽²⁾ في بدائعه: "رجل ابتلع درة فمات المبتلع، فإن ترك مالاً كان قيمة الدرّة في تركته، وإن لم يترك مالاً لا يشق بطنه؛ لأن الشق حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعليه قيمة الدرّة، لأنه استهلكها"⁽³⁾.

رابعاً: من المعقول

استدل الفقهاء بمجموعة من الأدلة وهي:

1- أنه لا يجوز تشريح جثة الميت لتوفر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها، وهو تشريح الحيوانات غير الإنسان بعد الذبح ذبحاً شرعياً، ففي ذلك غنى عن تشريح جثة الإنسان لأنها متساوية مع الحيوانات في وظائف الأعضاء كما أن فيه جمعاً بين مصلحة الموتى ومصلحة الخدمات الطبية.

⁽¹⁾ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني: ج2، ت: عبد الله بن المحسن التركي، (بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983)، ص413

⁽²⁾ الكساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، علاء الدين فقيه حنفي، توفي في حلب، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، سنة 587هـ. يُنظر: الزركلي: الأعلام، ج6، (دار العلم للملايين، 2002م)، ص42.

⁽³⁾ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ت: محمد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، 1016هـ/1986م)، ص130.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

وعليه فإذا كان الاستغناء متحققا في تشريح غير الإنسان فلا يجوز تشريح الإنسان محافظة على حرمة⁽¹⁾.

2- التشريح محط بالكرامة الإنسانية والله منَّ على الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وكرمه أيما تكريم منذ بدأ خلقه، فعرف به الملائكة، وبين لهم مكانته وما قدره له من علم وإدراك⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30].

خامسا: الاستدلال بقواعد الشريعة العامة

إن مسألة تشريح جثة الميت، شأنها شأن الوقائع التي جدت لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة السمحاء، وبالبحث عن مسألة التشريح تبين أنها مندرجة تحت هذه القواعد، كما يلي:

1- الضرر لا يزال بالضرر: دلت هذه القاعدة على أن لا يدفع المرء الضرر عن نفسه بإضرار غيره⁽³⁾، ولقد دلت القاعدة أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح مشتمل على إزالة الضرر بمثله، فلا يجوز التشريح لاشتماله على الضرر.

2- لا ضرر ولا ضرار: تدل هذه القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله⁽⁴⁾.

(1) عصمت الله عنایت الله محمد، المرجع السابق، ص123.

(2) محمد نجيب عوضين المغربي: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بدون بلد وتاريخ نشر)، ص10.

(3) علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، (بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م)، ص270.

(4) عايد بن معاني بن جمعان الجدعاني: المرجع اسابق، ص154.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

الفرع الثاني: القول بجواز تشريح جثة الميت

إذا كان القول الأول يمنع التشريح، واستدل على ذلك بما لا يستهان من الأدلة، فهناك رأي آخر يبيح هذه العملية عند الضرورة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء، وكثير من الهيئات والجامع الفقهية، واستند أصحاب هذا القول في أدلتهم إلى الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، ومقاصد الشريعة، من هذه الأدلة ما يلي:

أولاً : من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

تدل هذه الآية على وجوب إقامة العدل بين الناس، وإن كان الشارع قد أوجب العدل في الأحكام بين الناس، فإنه لا بد وأن يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه، وهذا من قبيل التشريح الجنائي، فإنه يساعد في إقامة العدل حيث يترتب عليه براءة المتهم أو إثبات التهمة على المجرم وذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

استدلوا الفقهاء في القول بجواز تشريح جثة الميت بما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »⁽²⁾. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على وجوب

⁽¹⁾ أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ت: محمد سيد الطنطاوي وحسان حتوت، (ط2)، بدون دار ومكان نشر، 1407هـ/1987م)، ص 71.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم: 5678، 804/7.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

التداوي؛ لأن المولى عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ولا يكون ذلك إلا بتعلم الطب؛ لذلك فإن الشارع قد أوجب الأمة على فريق منها تعلم الطب ومباشرته، ولا شك أن تعلم الطب يقتضي تعلم علم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة في الجسم، وأيضاً لتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع في ضوء ما يهتدي إليه الطبيب من خلال عملية التشريح⁽¹⁾.

ثالثاً : من القياس

استدل الفقهاء على جواز التشريح بجواز شق بطن المرأة الحامل وفي بطنها جنين يتحرك، وكذا استدلو بجواز الشق لإخراج مال ابتلعه.

1- جواز شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج الولد: وردت هذه القضية على خلاف بين الفقهاء، والراجح ما قال به: المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، والظاهرية والحنفية فقد قالوا بجواز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها إذا رُجيت حياته، ولم تكن هناك طريقة أخرى لاستخراجه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- إن في إخراج الجنين من بطن أمه الميتة إحياء لهذه النفس، وهو أولى من صيانة الميت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

ب- أن الحي لو أصابه أمر في جوفه، يتحقق أن حياته تكون باستخراجه لشق بطنه، فيكون بقر بطن الميت لاستخراج الجنين الحي أولى، وذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص71.

⁽²⁾ محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو: أحكام جرائم الإعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م)، ص188.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

2- جواز شق بطن الميتة الإنسان لإخراج مال ابتلعه: قياس على القول بجواز شق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه، فكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه لما فيه من مصلحة الحفاظ على المال من الضياع، وانتفاع صاحب الحق به، كذلك التشريح يكون جائزاً، لما فيه من مصالح متعددة⁽¹⁾.

رابعاً: من المعقول

استدلوا على جواز التشريح بالمعقول بأن التشريح فن حيث أن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صناعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عملياً، وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح، فخبرتهم العملية ومهاراتهم الفنية دليل واضح على ممارستهم لعمليات التشريح، وإذا جزم البعض بأنهم قاموا فعلاً بعمليات التشريح، وإن لم يكونوا يجرؤون على التصريح بذلك⁽²⁾.

خامساً: الاستدلال بقواعد الشريعة الإسلامية

استدل أصحاب هذا القول، ببعض قواعد الشريعة الإسلامية لبيان وجه إباحة التشريح، تتمثل هذه الأدلة في القاعدتين التاليتين:

1- إذا تعارضت مصلحة قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما: لا شك أن في عملية تشريح الإنسان مفسد، لكن بجانب تلك المفسد

⁽¹⁾ محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 171.

⁽²⁾ أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

مصالح تفوق وترجح على مفسدها، ونظراً لأن التشريح من الحاجات التي تتعلق به المصلحة العامة، فإن رعاية هذه المصالح تقتضي القول بجواز التشريح⁽¹⁾.

2- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁾: إن ممارسة علم الطب فرض كفاية، وذلك من أجل تطيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العلمية، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجبا، ولا يتم التعلم الطب إلا بالتشريح، فيعتبر مشروعاً بل واجبا من هذا الوجه.

وعلى ضوء الأدلة السابقة، يرجح القول بجواز تشريح جثة الميت على التفصيل الآتي:

أولاً: حكم التشريح الجنائي

يهدف هذا النوع من التشريح كما ذكرنا سابقاً إلى كشف الجريمة وحقيقة ملابساتها لمعرفة الجاني من البريء، هذا الهدف يجبر المفتي على جوازه، لما فيه من مصلحة راجحة عن مفسدة مرجوحة، وقد حثت آيات كثيرة من القرآن الكريم على العدل، فهو واجباً، حيث بواسطته يمكن إدانة المجرم، وبراءة البريء، من هذه الآيات ما ذكره الله تعالى في سورة النساء في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

(1) مصطفى محمد الذهبي: نقل الأعضاء بين الطب والدين، (ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1993م)، ص13.

(2) موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد العزيز عبد الرحمن، (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ)، ص33.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

وقد أفتى بجواز هذا النوع من التشريح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جاء في القرار بأن المجلس يرى في إجازته للتشريح الجنائي تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ويرى المجلس أن التشريح لهذا الغرض مباح، سواء كانت الجثة لمعصوم الدم أم لا⁽¹⁾، وقرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بأنه يجب تشريح جثث الموتى لغرض التحقيق في الدعوى الجنائية، لمعرفة أسباب الموت أو الجهة المرتكبة لها، عندما يصعب على القاضي معرفة أسباب الوفاة⁽²⁾.

إذ يمكن القول أن حكم التشريح الجنائي قد يصل إلى الوجوب، لأن المصالح المترتبة عليه من الأمور التي جاء القرآن والسنة بالمحافظة عليها وإيجابها⁽³⁾.

ثانياً: حكم التشريح المرضي

إن المصلحة العامة من التشريح المرضي تكمن في الكشف عن الأمراض، واتخاذ التدابير الوقائية والإحتياطات اللازمة للحد من انتشارها في المجتمع وهذه المصلحة عامة وظاهرة، ولذا فلا شك في تقديمها عن المصلحة الخاصة للجنة.

وقد قال بجواز هذا النوع من التشريح كل من: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المذكور آنفاً، وذلك كالآتي:

(1) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة المنعقدة في الطائف، تحت رقم: 47 بتاريخ: 20 شعبان 1396هـ.

(2) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر صفر عام 1408هـ.

(3) عايد من معاني بن جمعان الجدعاني: المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

- 1- أن في ذلك وقاية المجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك.
- 2- لأن فيه تحققاً من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الوقائية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.
- 3- أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايتها منها مصلحة عامة، وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم التشريح التعليمي:

إن الطب من حيث كونه علماً يدرّس وفنا يمارس، وفرض كفاية على الأمة جمعاء إذا قام به البعض سقط على الباقي، وذلك من أجل تطيب الناس وتحقيق مصالحهم في المحافظة على أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة.

ويكون هذا النوع من التشريح جائزاً إذا حصلت موافقة من ذوي المتوفى، أو أوصى المتوفى قبل موته، ولم يكن هناك تمثيل بالجثة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، فقد أفتى به مفتي الديار المصرية في فتوى رقم 639 في 26 شعبان 1356هـ، وكذلك لجنة الإفتاء في الأردن في 20 جمادى الأولى 1397هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية الصادرة في 21 رجب 1396هـ، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في 20 شعبان 1396هـ وهذا مذهب معظم العلماء المعاصرين، وقالوا بجواز التشريح لأجل تعلم الطب، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

(1) عايد من معاني بن جمعان الجدعاني: المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

1- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فتشريح الجثة الميت مفسدة خاصة، والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة، فأرتكب أدنى المفسدتين، وهي المفسدة الخاصة المتمثلة في عملية التشريح⁽¹⁾.

2- إن توفير القدر الضروري من الأطباء المسلمين هو فرض كفائي، إذ لو لم يكن هناك أطباء أثم الجميع، فمن المعلوم أنه يجب توفير جميع وسائل التعليم لهؤلاء الأطباء، لأن توفير مثل هذه الوسائل يدخل في حكم الواجب⁽²⁾.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يرجح الرأي القائل بجواز التشريح، حيث أنه يندرج تحت قواعد الشريعة العامة وأن الحكم فيه يرجع إلى المصالح العامة المعتمدة شرعاً.

فسبب جواز التشريح الجنائي لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع، والتي تتمثل في إظهار الحقيقة ومعرفة الجاني من البريء، وفي ذلك لتحقيق للعدل الذي أمر به المولى سبحانه وتعالى.

وجواز التشريح المرضي فيه مصلحة حفظ نفوس الأحياء خشية أن تكون تلك الوفاة بسبب أمراض وبائية، فالمصلحة تقتضي التشريح لكي تتخذ التدابير الوقائية، لمنع انتشار المرض.

(1) محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، (ط1)، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م، ص235.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، (بدون رقم ط، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م)، صص140، 141.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

أما عن جواز التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلا به، فالتداوي والعلاج تعلمًا وتعليمًا مشروع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء »⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم تشريح جثة الميت في القانون الوضعي

المقصود بحكم التشريح هو تحديد ما إذا كان هذا الفعل يعد في نظر القانون مجرمًا وبالتالي يترتب عليه المسؤولية الجزائية، أم مباحًا حينها تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، و في هذا المقام وبالنظر إلى حكم هذه المسألة فإن فقهاء القانون اختلفوا على قولين في إباحة التشريح: قول يبيح التشريح على أساس شرط الرضا، وآخر يقول بإباحته على أساس المصلحة العامة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القول بإباحة التشريح على أساس شرط الرضا

ذهب فريق إلى أن تشريح جثة الميت لا يمكن إباحته، إلا على أساس الرضا به، فالرضا هو الذي يبيح المساس بجثة المتوفى لأغراض العلمية، ولعل التبرير الذي يستند إليه هذا الرأي يصون الحق الممنوح لكل شخص باحترام جسده حتى بعد وفاته.

غير أن هذا الرضا لا يبيح المساس المطلق بالجثة، بل لابد أن يكون الغرض من هذا المساس تحقيق مصلحة مشروعة، ولا شك أن اكتشاف بعض الأمراض الخطيرة مثل الأوبئة، يسهل على الجهات الطبية المختصة اتخاذ التدابير الوقائية منها أو البحث عن علاج لها، كما أن معرفة بنية الجسم، ووظائف أعضائه الظاهرية، وأجهزته ومكان كل منها، وكيفية اتصاله بالأعضاء الأخرى يمكّن الأطباء من القيام بوظيفتهم في تشخيص الأمراض، وسهولة إجراء العمليات الجراحية، فهذا كله يعد مصلحة

⁽¹⁾ سبق ترجمه: ص 40.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

جديرة بالرعاية والاهتمام لذلك فإن أساس إباحة التشريح في القانون، يقوم على توفر الرضا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القول بإباحة التشريح على أساس المصلحة العامة

ذهب فريق آخر من الفقهاء القانونيين إلى أن إباحة تشريح جثة الميت تقوم على أساس المصلحة الاجتماعية أو العامة، فعندما يقرر الشخص التنازل عن جثته لمعهد علمي أو تشريح لأغراض طبية أو جنائية، ويكون دافعه التضامن الإنساني، هذا التضامن يهدف إلى إنقاذ حياة الآخرين الذين يتهددهم خطر الوفاة.

فالتنازل عن الجثة، إذا كان يهدف إلى تحقيق هذه الغاية، فإنه لا يكون بذلك متعارضاً مع النظام العام أو الأخلاق العامة، فهو تصرف إنساني وأخلاقي وعمل ذات قيمة اجتماعية مؤكدة⁽²⁾.

وكما سبق وأنه تم تقسيم التشريح إلى ثلاثة أنواع: تشريح جنائي، وتشريح تعليمي، وتشريح مرضي، فيجدر إذا التعرض إلى الأساس القانوني الذي على أساسه يمكن القول أن هذا العمل يكتسي صبغة قانونية أم لا، لكل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: الأساس القانوني للتشريح الجنائي

قد تكون الوفاة طبيعية أو مرضية، في هذه الحالة تتولى الجهة الخاصة بالمواليد والوفيات بتنظيم إجراءاتها كالترخيص بالدفن، أما إذا كانت الوفاة جنائية أو غامضة، فإن الأمر يختلف.

⁽¹⁾ محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو: المرجع السابق، ص212.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص211.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

فبموجب المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية وحالات إجراءات الطعن بالنقض المصري⁽¹⁾ نجدها تنص على ما يلي: " إذا استلزم إثبات حالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته ".

وبالنظر إلى نص المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني⁽²⁾ فهي تنص على أن: " إذا مات شخص قتلا، أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبالة جثة الميت ".

وبالنسبة للقانون الجزائري حيث تتولى النيابة العامة مهمة الكشف عن الجريمة وتحقيق العدالة، عن طريق رفع الدعوى العمومية على المتهمين.

هذا وأن في حالة الوفاة الفجائية لا بد من الكشف الطبي، وفي كثير من الأحيان لا يمكن الكشف على الجرم، إلا بتشريح الجثث من طرف الطبيب الشرعي.

فالنص الذي تستند عليه النيابة العامة في وضع الجثة بين يدي الطبيب الشرعي نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾ والتي تنص: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير إما بناء على طلب من

(1) قانون رقم 184 المؤرخ سنة 1997م، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية وحالات إجراءات الطعن بالنقض المصري، وفقا للقانون الجديد رقم 95 لسنة 2003م.

(2) المرسوم التشريعي رقم 112 الصادر بتاريخ 13/03/1950م، المتضمن أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(3) قانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20، مؤرخة في أول رجب عام 1438هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، معدل ومتمم.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " وعليه فإن لفظ الخبرة يتناول الاستعانة بالأطباء المحلفين لأجل تشريح جثة الميت المشتبه في موته.

وبالرجوع إلى قانون حماية الصحة الجزائري المذكور سابقا، وبقراءة لأحكام المادة 168 منه نصت على ما يلي: " يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الإستشفائية، بناء على ما يلي: - طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي - طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي ".

ومن خلال هذه النصوص يظهر أن الأساس القانوني للتشريح الجنائي، تكفي لبيان تلك الضرورة الملحة، فبواسطته يتم إثبات حق المتوفى في الظروف الغامضة، ويتقن القاضي أن بفعل تشريح الجثة يتم الكشف عن الجريمة.

ثانيا: الاساس القانوني للتشريح المرضي

بموجب المادة 161 من قانون حماية الصحة التي تنص على أنه: " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان، ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

وللأهمية هذا النوع من التشريح ودوره الاجتماعي والصحي، كونه يعتبر مدخلا هاما لتشخيص الأمراض، وطريقة الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة، أو معرفة أسباب الأوبئة والأمراض واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ أفراد المجتمع منها، لهذا أقره القانون الجزائري وأجازه كما رأينا في نص المادة المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

ثالثا: الأساس القانوني للتشريح التعليمي

من خلال قراءة المادة 12 من القرار الوزاري المتعلق بإعادة تنظيم بنك العيون المصري⁽¹⁾ نجد نص على ما يلي: " لا يجوز استعمال عيون مستأصلة في أغراض تجريبية، إلا إذا كانت العين غير مطلوبة لأغراض طبية وقارب ميعاد انتهاء استعمالها "، وبمفهوم المخالفة نجد أن المادة تجيز التشريح لغرض البحث العلمي.

وكذا بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية وأخذها وزرعها⁽²⁾ نجد نصها كما يلي: " لا يجوز أن يتم التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا لغرض علاجي أو علمي ".

وقد أورد القانون الجزائري هذا النوع من التشريح في المادة 168 من قانون حماية الصحة المذكور سابقا، حيث أجازت تشريح الجثث في الهياكل الإستشفائية بناء على طلب من الطبيب المختص، قصد هدف علمي، وقد أضاف المشرع قيودا لا بد من مراعاتها، والتي ذكرها في الفقرتين 2 و3 من المادة 164 من نفس القانون، حيث نصت على الشروط التالية:

- يجوز انتزاع الأعضاء إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

⁽¹⁾ القرار الوزاري رقم 654 لسنة 1963، باللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1962م، في شأن إعادة تنظيم بنك العيون المصري.

⁽²⁾ القانون رقم 1-99-208 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420هـ - الموافق 25 أوت 1999م، المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها المغربي.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

- إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز انتزاع الأعضاء إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الإبن أو البنت، الأخ أو الأخت، أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

ويفهم من الدلالة اللغوية لكلمة "علمي" المشار إليها في المواد السابقة أنها يجوز تشريح جثة الميت لغرض التشريح العلمي الذي يهدف إلى زيادة المعارف الفنية لتكوين الجسم البشري والإفادة في تعلم الطب⁽¹⁾.

وخلاصة القول في حكم تشريح جثة الميت في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يرجح الرأي القائل بجواز التشريح في كل منها.

ويعود سبب هذا الترجيح إلى ترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فالضرر الخاص هو المساس بالجثة وانتهاك حرمتها، والضرر العام هو ما يترتب على ترك التشريح من آثار سيئة تضر بسلامة وصحة الأحياء، كما نجد أن القانون قد وضع العديد من النصوص والمواد التي يرى واضعوها أنها كافية للمحافظة على الجثة الميت، ومن هنا فإنه قد حذا حذو الشريعة الإسلامية في هذا المبدأ وهذا يعد اتفاقاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

⁽¹⁾ يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 430.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

المبحث الثاني: شروط وجزاءات مخالفة تشريح جثة الميت

مما سبق القول بجواز تشريح جثة الميت، غير أن هذا الجواز غير مطلق إذ لا بد من توافر له عدة شروط تتحقق معها غايات وأغراض إنسانية، وضعها فقهاء الإسلام وشرح القانون لحماية الجثة، فإذا تعدى العمل حدود الإباحة واخترقت تلك الشروط شكل ذلك اعتداء على حرمة الجثة، حيث تترتب جزاءات أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والتساؤلات المطروحة في هذا الصدد هي: ما هي هذه الشروط؟ وما هي تلك الجزاءات؟ هذه التساؤلات سوف يجاب عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط وجزاءات مخالفة تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية

على ضوء ما سبق يتم التعرض إلى بيان هذه الشروط التي يجب مراعاتها عند تشريح جثة الميت، وكذا الجزاءات المخالفة لها حتى لا تكون الجثة عرضة للعبث.

الفرع الأول: شروط تشريح جثة الميت

ليبين شروط تشريح جثة الميت لأغراض مشروع، وضع الفقهاء شروط عامة تشترك فيها جميع أنواع التشريح، وشروط خاصة تختص بها تشريح جثة المرأة، من هذه الشروط:

1- موافقة ذوي الشأن في ذلك؛ أي موافقة الميت قبل موته على تشريح جثته وإجازة الورثة هذه الموافقة، إذ لهم نوع من الحق في الدفاع عن حرمة ميتهم وذلك فيما عدا التشريح الجنائي، فلا حاجة لرضا الميت وأهله لأنه تتوقف عليه واجبات ومصالح عظيمة، تعلقت بعين جثة المجني عليه فغيرها لا تقوم مقامها⁽¹⁾.

(1) عصمت الله عنايت الله محمد: المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

2- التأكد من وفاة من يراد تشريحه، لأن تشريح الإنسان قبل موته إيذاء وتمثيل بالحي، محرم ولو كان الشخص كافراً، إذ يمكن القول أنه " لا يجوز تشريح جثة الإنسان إلا إذا ثبت توقف قلب الشخص وتنفسه تنفساً تاماً، وتعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً"⁽¹⁾.

3- عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح وإعادة دفنها بعد إجرائه إذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريح فإن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز أن تتجاوز الشيء المرخص به وهو في أصله محرم، فيجب إذن أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريح من أجله⁽²⁾.

4- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم؛ وهو كل من كان دمه هدراً غير محقون وهو المرتد والحربي؛ فالحربي هو الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين، أما المرتد هو الراجع عن دين الحق إلى الباطل، فإذا وجد غير معصوم الدم، فلا يجوز تشريح جثة المسلم، فلا خلاف بين الفقهاء على أن أهل البلدة لو أعلنوا إسلامهم جميعاً بعد القتال، أو بغير قتال يصبحون بذلك مسلمين معصوم دمائهم وأموالهم، ولا يجوز لأحد من المسلمين أو غيرهم من أهل دار الإسلام من المعاهدين أن يتعدى عليهم، وقد ثبتت العصمة لهؤلاء لانطباق شرط العصمة عليهم، لأن هؤلاء مسلمون ودارهم دار الإسلام..⁽³⁾.

5- أن لا يكون الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء، فلا يجوز لأقارب الميت الذي يراد تشريحه أن يأخذوا مالا مقابل جثة ميتهم فإنه لا يجوز بيع جثة الميت، وذلك لأن العقد

⁽¹⁾ محمد علي البار: موت القلب وموت الدماغ، (ط2، دار السعودية، جدة، السعودية، 1422هـ/2001م)، ص14.

⁽²⁾ أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص74.

⁽³⁾ عباس شومان: عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، (ط1، المطبعة العصرية، القاهرة، 1419هـ/1999م)، ص91.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

على الإنسان محرم ومن شروط المبيع في البيع الصحيح أن يكون مملوكا للبائع إما أصالة أو نيابة والجثة ليست ملكا للبائع، سواء كان البائع هو الميت قبل موته أو أولياؤه فالإنسان لا يملك نفسه بل هو مملوك لله تعالى⁽¹⁾.

أما عن الشروط الأخرى الخاصة بتشريح جثة المرأة ففي حالة عدم وجود طبيبات جرّاحات يقمن بهذه المهمة، أو بالنظر لضيق الوقت ووجود ضرورة تدعوا إلى ذلك عندها لا بد من مراعاة ما يلي⁽²⁾.

- أن يحوّل القيام به إلى طبيبات وخبيرات من النساء إلا إذا لم يوجدن، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة⁽³⁾.

- إذا لم يكن هناك طبيبات، وكان لا بد من قيام الرجال بتشريح النساء فإنه لا بد من تواجد محارم جثة المرأة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالمرأة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم »⁽⁴⁾ ويغني عن وجود محارم المرأة الميتة وجود جمع من الطلبة والأطباء.

- أن يقتصر النظر والمس على موضع الضرورة فقط؛ أي الموضع المراد دراسته ويستتر ما عداه وإن كان لا بد من اللمس فليكن بقفازين حرصا على وجود حائل بين البشريتين.

(1) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص55.

(2) عصمت الله عنایت الله محمد: المرجع السابق، ص149.

(3) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة المنعقد في مكة المكرمة، في الفترة 24-28 صفر 1408هـ/17-21 أكتوبر 1987م.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم، حديث رقم: 4935، 2005/5.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

الفرع الثاني: جزاءات مخالفة شروط تشريح جثة الميت

إن الشريعة الإسلامية في مجال تكريم الإنسان أوجدت نظاماً زجريا رديعاً، توفر له إنسانيته وحماية لجسمه، لدحض طرق الاعتداء بالضرب أو القطع، ومما يؤكد هذه الحماية تشريع العقوبات للجرائم الإعتداء على جسم الإنسان، حيث تصنفها ضمن الجرائم أو الجنائيات ما دون النفس، تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبات أصلية وهي القصاص، وفي حال تعذر ذلك لعدم توافر شروط القصاص، يُصار إلى عقوبة الدية أو التعزير⁽¹⁾.

وبما أن التشريح من الأمور المستجدة التي لم ترد بها نصوص قطعية في إباحتها، فكذلك لا توجد نصوص تتعرض إلى الجزاءات الناتجة عن مخالفتها، وهي بذلك لا تدخل ضمن الجرائم المقدرة والمحددة كالحدود والقصاص، على الرأي الغالب في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

والنتيجة من كل ذلك يعتبر الاعتداء على الجثة بالشكل المخالف لشروط التشريح داخلاً ضمن جرائم التعزير؛ لأن القاعدة العامة في العقوبات الشرعية، أنه في حالة انعدام نص يقضي بتطبيق القصاص أو الحد أو الدية أو الكفارة على الفعل، فإن هذا الفعل يخضع لعقوبة التعزير التي يقصد بها العقوبة عن الجريمة التي لم ترد فيها عقوبة من العقوبات المقدرة في الشرع، فيفوض أمر تقديرها إلى الإمام³.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية حتى ولو أنها أباحت مسألة تشريح الجثة، إلا إنه قيدت هذا الفعل بشروط حتى لا يخرج عن الدائرة المرسومة لها، وفي حال مخالفتها لا بد أن ينجر عنها جزاء متروك تقديره للقاضي وهو عبارة عن عقوبة تعزيرية، وهذا الجزاء يعتبر غير كافي بالنظر إلى حرمة الجثة.

(1) يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 439.

(2) المرجع نفسه، ص 440.

(3) السيد صادق المهدي: العقوبات الشرعية، (ط1، الزهراء للإعلام، بدون بلد نشر، 1987م)، ص 109.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

المطلب الثاني: شروط وجزاءات مخالفة تشريح جثة الميت في القانون الوضعي

في الإطار القانوني لمسألة تشريح جثة الإنسان، نجد فقهاء القانون قد وضعوا مجموعة من الشروط لا بد من الالتزام بها، للقيام بعملية تشريح الجثة، ومن يخالفها لا بد أن يعاقب بجزاءات جنائية درعا لمخالفتها، وهذا ما سيتناول في هذا المطلب، حيث يتم ذكر الشروط في فرع أول ثم الجزاءات المخالفة لها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: شروط تشريح جثة الميت

لقد دفع القانونيين في مجال أخلاقيات الطب إلى وضع مجموعة من الشروط القانونية حتى لا تكون الجثة عرضة للعبث، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نلاحظ أن معظمها تميز بين شروط أنواع التشريح، حيث توجد شروط خاصة بالتشريح التعليمي، وأخرى خاصة بالتشريح المرضي، ونوع ثالث من الشروط خاص بالتشريح الجنائي، هذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً: الشروط القانونية للتشريح التعليمي⁽¹⁾

هناك جملة من الشروط لا بد من توافرها للقيام بهذا النوع من التشريح، تتمثل في: الرضا والتحقق من موت الشخص المراد تشريح جثته، وتوافر الغرض العلمي، وعدم الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء.

1- الرضا: أجمعت جل القوانين على عدم المساس بجسم الإنسان إلا برضاه، إلا في حالات الإسعاف التي يكون فيها المصاب فاقد الوعي، ولا بد أن يكون هذا الرضا حراً دون إكراه.

⁽¹⁾ يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 445.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

وعلى هذا الشرط فإن القانون الجزائري نص عليه في المادة 168 الفقرة 2 من قانون حماية الصحة المذكور سابقا، وكذلك القانون التونسي المتعلق بأخذ الاعضاء البشرية وزرعها⁽¹⁾ في المادة 3 بقولها: "يجوز أخذ عضو من جثة شخص ميت لغاية علاجية أو علمية ما لم تحصل ممانعة من المالك في حياته أو بعد وفاته من الأشخاص كاملي الأهلية".

2- موت الشخص المراد تشريح جثته: كما سبق وأن قيل أن في مسألة تحديد الموت قد رجح فقهاء القانون الأخذ بالمعيار الحديث، وحتى يمكن القول بموت الشخص يجب التوقف النهائي للمخ، وعليه فإن تشريح جثة الإنسان لا يمكن أن يكون قبل التوقف النهائي للمخ، وظهور هذه العلامات واستمرارها مدة كافية.

3- توافر الغرض التعليمي: في التشريح التعليمي لا بد أن يكون الغرض من تشريح جثة الإنسان هو تعلم طلبة الطب، حيث يعتبر ذلك ضروريا لأجل تكوين أطباء المستقبل، وتطوير العلوم الطبية، وقد نصت المادة 168 الفقرة 1 من قانون حماية الصحة المذكور سابقا على هذا الشرط حيث أجازت تشريح جثة الميت في الهياكل الإستشفائية بطلب من طبيب مختص بغية الأهداف العلمية.

4- عدم الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء: يلزم القانون على الطبيب الامتثال للأصول العلمية والأخلاق المهنية، لأن مخالفة هذه الأصول قد تؤدي إلى تفويت الغرض من التشريح، ومن بين تلك الأصول عدم الحصول على الجثة المراد تشريحها بواسطة معاوضة مالية أو مقابل مالي؛ لأنه أمر يتنافى مع النظام العام والآداب العامة.

⁽¹⁾ قانون رقم 22 لسنة 1991 الصادر في 25 مارس 1991م، المتعلق بأخذ الاعضاء البشرية وزرعها التونسي.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

وقد نص قانون الصحة الجزائري المذكور آنفا على هذا الشرط، إذ جاء في نص المادة 161 الفقرة الثانية منه على أنه: " ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية .

ثانيا: الشروط القانونية للتشريح الجنائي

يحكم عمل الطبيب الشرعي القائم بتشريح الجثث لغاية الكشف عن الجريمة شروط قانونية يجب توافرها وهي:

- توفر الشبهة الجنائية: عند الاشتباه في وجود جريمة، يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة للتعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق أو ضرب أو سم، فلا بد من الكشف عليها، وينتهي البحث بنتيجة إثبات الحالة الجنائية للواقعة، أو إثبات حالة الوفاة بسبب عادي أو باعتماد من الشخص نفسه⁽¹⁾.

والحالات التي يتعين فيها إجراء التشريح بشكل إلزامي تتمثل في⁽²⁾:

- حالات المتوفين في حادث جنائي، إلا إذا كانت الجريمة غير عمدية وعرف سبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

- الحالات التي يعثر فيها على الجثث الطاغية على سطح البحر أو النهر، إلا إذا تبين أن في السقوط أو الغرق ملابس أو ظروف تؤكد بأن الحادث قضاء وقدر.

(1) سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، (ط1، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2004م)، ص227.

(2) محمد أحمد عابدين: الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، (بدون رقم ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر)، ص42.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

- جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف عن الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة.

1- صفة الطبيب الشرعي: ليس كل طبيب يمكنه القيام بتشريح الجثة وتقديم الخبرة إلى الجهات القضائية المختصة، بل لا بد أن يكون معيناً من طرف السلطة القضائية فعليها أن تسخر كل طبيب مؤهل لممارسة المهنة، وخاصة في الحالات الإستعجالية، أو في غياب الطبيب الشرعي المقيد لدى هذه الجهات، وقد نص على هذا الشرط قانون حماية الصحة الجزائري في المادة 207 منه حيث جاءت في شكل شروط وهي:

- أن يكون الشخص طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً مختصاً في الطب الشرعي، وهذا الشرط ورد عليه استثناء في حالة عدم وجود طبيب شرعي مختص، فيمكن أن تسند المهمة إلى طبيب أو جراح أسنان عادي في حدود اختصاصه، وتسند إليه مهمة الخبرة الطبية بطريق الكتابة.

- أن يكون من بين الخبراء الواردة أسمائهم في الجدول المعد سنوياً من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية⁽¹⁾.

2- الطلب من الجهات المختصة: تتمتع الجثة بالحماية وذلك بتحريم العبث بها لغرض من الأغراض، وفي التحقيق الجنائي لا يمكن لأي شخص أن يتعرض للجنة بأي عمل، فإذا اقتضى الأمر في جريمة ما لتحديد سبب وفاة المجني عليه يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية عن طريق تشريح الجثة، وذلك بتكليف من جهات يخولها القانون سلطة انتداب الخبراء، ولا بد أن يكون طلب التشريح صادر عن النيابة العامة⁽²⁾.

⁽¹⁾ يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 448.

⁽²⁾ إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص 138.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

ثالثا: الشروط القانونية للتشريح المرضي

في بعض حالات الوفاة تكون غير معروفة السبب تستلزم تشريح بعض الجثث المصابة بأمراض وبائية للقيام بإجراءات الخاصة بحفظ الصحة، والقضاء على هذه الأمراض. هذا ما يطلق عليه بالتشريح المرضي، و رغم مشروعية هذا الأخير قانونا، إلا أن البحث عن شروطه يبدو صعبا، خاصة ما يتعلق بشرط الرضا من المتوفى وأسرته للقيام بتشريح جثته لمعرفة الوباء.

ففي دولة قطر مثلا رغم الفتاوى الفقهية التي تجيز التشريح، إلا أن الأطباء اصطدموا بمعارضة التشريح، واحتجوا بعدم قانونيته، فسعت وزارة الصحة جاهدة إلى إصدار تشريع يجيز للمختصين تشريح جثث الموتى دون الرجوع إلى أسرة المتوفى لمعرفة سبب الوفاة في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى هذه الأسباب إلا بالتشريح⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن التشريح الذي يقوم به الطبيب عند وفاة المريض ينقسم إلى نوعين⁽²⁾:

1- تشريح لغاية البحث العلمي الذي يقوموا به طلبة الطب، وهو الذي يشترط فيه القانون الموافقة لحماية حقوق المتوفى وأقربائه على جثته.

2- تشريح لغرض البحث العملي حيث هذا أن في هذا النوع لا يشترط الموافقة، والغرض منه البحث عن أسباب الوفاة، حين يثور الشك في انتشار مرض وبائي، ويشترط في هذا الصدد: توافر ضرورة التشريح المرضي، والطلب من الجهات المختصة إذ يكون التشريح في هذه الحالة بقرار من الوزير بعد أخذ إذن المحكمة، شريطة أن يقوم به طبيب مختص.

(1) إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 450.

(2) يوسف بوشي: المرجع السابق، ص 450، 451.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

هذا ما يخص شروط التشريح في القوانين الوضعية أما عن جزاءات مخالفتها فهي ما سيتم الحديث عنه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: جزاءات مخالفة شروط تشريح جثة الميت

بعد ذكر الشروط القانونية لكل نوع من أنواع التشريح، ونظراً لبعض المخالفات التي تطرأ على ذلك، فإن هذه الأخيرة تعرض الأطباء إلى المسؤولية الجزائية، وخصوصاً ما تعلق بشرطي الرضا ومجانية الحصول على الجثث لغرض التشريح.

حيث نصت المادة 16 من القانون التونسي المتعلق بأخذ الأعضاء المذكور آنفاً على أن تشريح الجثة وأخذ الأعضاء منها لغايات علمية، لا بد من توفر الموافقة الصادرة من المتوفى أو أسرته، وكل مخالفة لهذا الشرط يؤدي إلى العقوبة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام، وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و2000 دينار.

ونص القانون المغربي المتعلق بالتبرع بأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها⁽¹⁾ في المادة 36 منه على أنه: " يعاقب بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 300000 درهم كل من أخذ أعضاء المتوفى لأغراض علمية غير التي يكون الهدف منها تحديد سبب الوفاة دون موافقة الشخص المتوفى، أو رغم اعتراض الأشخاص من أسرة المتوفى الذين حددتهم المادة 16 من ذات القانون أو دون ترخيص من الممثل القانوني للمتوفى القاصر أو فاقد الأهلية ".

ومن خلال هذه النصوص يتبين جدية القانون في تجريمه لفعل المساس بالجثة؛ وذلك عند مخالفة شرط الرضا المسبق من طرف المتوفى في تشريح الجثة، وذلك تحقيقاً للردع العام والخاص.

⁽¹⁾ قانون رقم 98-16 الصادر في 25 أوت 1999م، المغربي المتعلق بالتبرع بأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

أما عن شرط المجانية في الحصول على الجثة قصد تشريحها لأغراض علمية، فقد جرمتها القوانين بأجملها؛ لأنها تخالف النظام العام، حيث فرضت جزاءات في حال الحصول على الجثث عن طريق البيع أو الشراء.

حيث جاء في مضمون نص المادة 30 من القانون المغربي المتعلق بالتبرع بأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه سابقا على أن الحصول على الأعضاء لتشريحها بواسطة البيع أو الشراء تعد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم.

كما أشار القانون التونسي سالف الذكر والمتعلق بأخذ الأعضاء إلى عقوبة مخالفة شرط المجانية في أخذ أو تشريح الجثة لأهداف علمية، حيث نص على ذلك في المادة 17 منه بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام، وخطية تتراوح بين 2000 دينار و5000 دينار.

أما بالنسبة للقانون الجزائري ومن خلال تصفح قانون حماية الصحة فإنه لا يوجد نص جزائي يتعلق بمخالفة الشروط القانونية لتشريح جثة الميت لذا يتعين على المشرع استكمال الأحكام الخاصة بالتشريح في هذا القانون وبيان مختلف أنواعه وشروطه وجزاءات مخالفتها.

ومن خلال ما سبق ذكره حول شروط التشريح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لم يقتصر على الأهداف والدواعي الموضوعية للتشريح فحسب، بل إن ما قال به علماء الشريعة الإسلامية من شروط لإباحة تشريح جثة الميت سواء كان هذا التشريح علمي أو المرضي أو جنائي، في معظمها أخذ بها القانون الوضعي كشرط لإباحة هذا الفعل.

وكذلك الحال بالنسبة للجزاءات الجنائية فقد اتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، على وضع عقوبات لكل من يخالف تلك الشروط

الفصل الثاني الموقف الشرعي والقانوني من تشريح جثة الميت

خلاصة الفصل الثاني:

على ضوء ما سبق دراسته في مسألة حكم تشريح جثة الميت يلاحظ أنها أباحها كل من علماء الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية، وسبب إباحته راجع لما فيه من مصلحة عامة عن مفسدة خاصة.

إلا أن هذه الإباحة محدودة، حيث وُضعت شروط مشتملة على عقوبات في حالة مخالفتها، وهي تعتبر عقوبة تعزيرية في نظر علماء الشريعة، أما من المنظور القانوني فإنها تختلف حسب قانون كل دولة.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

لعل وفي نهاية الدراسة ولعل مما تضمنته من نتائج للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتماشيا مع الاسئلة الفرعية التي تطرقت لها في المقدمة سابقا فقد سجلت أهم النتائج المتوصل إليها مرفقة إياها ببعض الاقتراحات، تتمثل هذه النتائج في:

1- في مسألة تحديد لحظة الموت فإنه هناك معيارين: أحدهما قديم يعتمد في تحديد لحظة الموت على توقف القلب والتنفس عن العمل، أما الآخر حديث حيث يعتمد في تحديده للحظة الموت على موت المخ، وقد رجح الفقهاء المعيار الحديث، وفي هذه اللحظة تكون هناك جثة يمكن تشريحها.

2- أن تشريح الجثة هي فتح جسم الإنسان الميت والنظر في أعضائه الداخلية، وذلك بهدف معرفة سبب الوفاة، أو لغرض التعلم أو بسبب أخذ العدالة الحق في وضعها للأحكام الجنائية.

3- أنه هناك اختلاف في حكم التشريح بين الإباحة والتجريم بين فقهاء الإسلام، وبعد عرض الآراء تبين الترجيح بإباحة هذا الفعل، أما بالنسبة لشرّاح القانون فقد كان الاختلاف بينهم في سبب إباحة هذا الفعل على قولين أحدهما يقول بأن إباحته تتوقف على أساس شرط الرضا، والقول الآخر أباحه بسبب المصلحة العامة.

4- يتوقف الحكم بجواز التشريح على توفر جملة من الشروط نذكر منها: التحقق من موت الإنسان الذي سيحري التشريح على جثته، موافقة ذوي الشأن على عملية التشريح، عدم الحصول على الجثث بواسطة بيع أو شراء، توفر الشبهة الجنائية... إلى غير ذلك.

5- وجود شروط خاصة بتشريح جثث النساء منها: أن يقتصر تشريح جثث النساء على طبيبات، وإن تعذر وجود طبيبات فلا بد من وجود محارم من ذوي الجثة مع الأطباء الرجال.

6- أنه في حال مخالفة الشروط الموضوعة لتشريح جثة الميت تترتب عليها عقوبات جزائية لحماية الجثة من الانتهاكات فبالنسبة لفقهاء الإسلام فقد صنفوها ضمن جرائم التعزير بسبب عدم ورود

نص من القرآن أو السنة بين حكمها أما عن شرح القانون فقد اختلفت العقوبة حسب قانون كل دولة.

وبعد استعراض أهم النتائج، لا تفوت الفرصة لعرض بعض الاقتراحات:

- 1- استكمال أحكام التشريع في قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائي بشيء من التفصيل خاصة فيما يتعلق بشروط التشريع و الأحكام الجزائية في حال مخالفة تلك الشروط.
- 2- يجب أن تفرد القوانين التي تنظم العمليات التشريحية وبيان أحكامها وشروطها الخاصة بكل نوع.

3- يجب أن توضع نصوص جزائية تتلاءم وتطور الظاهرة الإجرامية خصوصاً ما تعلق منها بشروطي الرضاء وانتفاء العوض المالي في الحصول على الجثث.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذه المذكرة، فإن كان صواباً فمن الله وحده أسأل الله التوفيق والسداد، وإن كان فيه نقص أو خلل فمن نفسي والشيطان وهذا جهد البشر لا بد أن يعتريه النقص لأن الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فأثابهم رب البرية جنة *** وأنالهم من فضله الرضوان

وجزاهم عني بأكرم ما جرى *** برّاً أراد الخير والإحسان

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4- فهرس المصادر والمراجع
- 5- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	إسم السورة	الآية
39	30	البقرة	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
13	185	آل عمران	كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
44	58	النساء	وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
10	78		أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ
40	08	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
41	32		يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
26	26	إبراهيم	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
14	43	النحل	وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا
33	90		مِنْ قَرَارٍ
36	70	الإسراء	فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
11	85		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
10	23	مریم	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ
24	25	طه	الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
26	88		وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ
10	30	الزمر	الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
10	42		يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا
13	68		قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
			أَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
			إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ
			اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا
			وَيُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
36	اغزوا باسم الله... ولا تغدروا ولا تمتثلوا
37	كسر عظم الميت ككسره حياً
55	لا يخلو رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم
41	ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء

فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
26	ابن عابدين
37	ابن قدامة
36	بريدة بن الحصيب
27	الشرييني
37	عائشة بنت أبي بكر الصديق
38	الكساني
27	المقدسي

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم

1. أحمد بن محمد الصاوي: حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، ج4، (بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر).

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه

1. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ/1997م).

2. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ت: عبد السلام علوش، (ط2، ناشرون: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م).

3. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان نشر، 1412هـ/1991م).

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأصوله

1. أحمد بن محمد الصاوي: بلغة المسالك لأقرب المسالك، ج1، ت: محمد عبد السلام شاهين، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1997م).

2. أحمد بن ناصر بن سعيد: دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، (ط1 مكتبة سالم، مكة المكرمة، السعودية، 1422هـ/2001م).

3. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ت: محمد سيد الطنطاوي وحسان حتوت، (ط2، بدون دار ومكان نشر، 1407هـ/1987م).

4. حسن علي السقاف السنبهلي: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، (ط1، دار الرازي، عمان، الأردن، 1989م).

5. الزرعى الءىمشقى أبو عبء الله شمس الءىن: الروح فى الكلام على أرواح الأموات والأحفاء بالءلائل من الكتاب والسنة، ج1، (بءون رقم ط، ءار الكتب العلمفة، بفر، 1395هـ/1975م).
6. زفن الءىن بن نجفم الءنفى: البحر الرائق شرح كنز الءقائق، ج1، (ط2، ءار المعرفة، بفر، بءون تأرفخ نشر).
7. السفء صاءق المهءى: العقوبات الشرعفة، (ط1، الزهراء للإعلام، بءون بلد نشر، 1987م).
8. عباس شوومان: عصمة الءم والمال فى الفقه الإسلامى، (ط1، المطبعة العصرفة، القاهرة، 1419هـ/1999م).
9. علاء الءىن أبى بكر بن مسعود الكاسانى: بءائع الصنائع فى ترتفب الشرائع، ج5، ت: محمد على عوض وعاءل أحمد عبء الموءوء، (ط2، ءار الكتب العلمفة، ءون مكان نشر، 1016هـ/1986م).
10. على حسب الله: أصول التشرفب الإسلامى، (بءون رقم ط، ءار الفكر العربى، القاهءرة، 1997م).
11. محمد الءطفب الشرفبى: مغمف المءءاء إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ت: محمد ءلفل عئابى، (بءون رقم ط، ءار الفكر، بفر، لبنان، بءون تأرفخ نشر).
12. محمد أمفن بن عمر بن عابءفن: ءاشفة رء المءءار، (بءون رقم ط، ءار الفكر للطفاعة والنشر، بفر، 1421هـ/2000م).
13. محمد بن أحمد ءمزة الرملى: نهافة المءءاء إلى شرح المنهاج، ج2، (بءون رقم ط، مطبعة مصطفى البابى الءلبى، القاهرة، 1386هـ/1967م).
14. محمد سعفء رمضان البوطى: قضافا فقهفة معاصرة، (بءون رقم ط، ءار الفارابى للمعارف، ءمشق، سورفا، 1427هـ/2006م).

15. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م).
16. محمد نجيب عوضين المغربي: حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بدون بلد وتاريخ نشر).
17. موفق الدين عبد الله بأحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ت: عبد الله بن المحسن التركي، (بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983م).
18. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع، ج1، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ).
19. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد العزيز عبد الرحمن، (ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ).
20. المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، (بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م).

رابعاً: المعاجم اللغوية

1. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، (ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر).
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج6، ت: عبد السلام محمد هارون، (بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1422هـ/2001م).
3. السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، (بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر).
4. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، (طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م).

5. المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط، (بدون رقم ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1998م).

خامسا: كتب التراجم والأعلام

1. ابن ناصر الدين الديمشقي: الدر الوافر، (ط1، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1393هـ).

2. أحمد بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، دون دار ومكان وتاريخ نشر).

3. الإمام برهان الدين ابراهيم بن المفلح: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ/1990م).

4. خير الدين بن علي بن فارس الزركلي: الأعلام، (ط15، دار العلم للملايين، 2002م).

5. عمر كحالة: مجمع المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1414هـ/1994م).

سادسا - كتب القانون والطب:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999م).

2. أحمد عبد الدائم: أعضاء الإنسان ضمن التعامل القانوني، (بدون رقم ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م).

3. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م).
4. بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م).
5. حسن خلف الجبوري: عوارض الأهلية، (ط1)، مكة للطباعة والإعلام، جامعة أم القرى، 1988م).
6. سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، (ط1)، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2004م).
7. طارق سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م).
8. محمد أحمد عابدين: الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، (بدون رقم ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر).
9. محمد بن المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ط2)، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1997م).
10. محمد سامي الشواء: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، (بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2003م).
11. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الجراحة، دراسة مقارنة، (ط1)، بدون دار ومكان نشر، 1997م).
12. محمد علي البار: موت القلب وموت الدماغ، (ط2)، دار السعودية، جدة، السعودية، 1422هـ/2001م).

13. محمود أحمد طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، (بدون رقم ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ/2001م).
14. مدحت فؤاد الخضري وآخرون: الطب الشرعي والبحث الجنائي، (بدون رقم ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م).
15. مصطفى محمد الذهبي: نقل الأعضاء بين الطب والدين، (ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1993م).
16. نصر الدين مروك: نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، (ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003م).
17. هشام إبراهيم الخطيب: الوجيز في الطب الإسلامي، (ط1، دار الأرقم، بدون مكان نشر، 1405هـ).

سابعا - الرسائل الجامعية

1. رقية أسعد صالح عرار: أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م).
2. عايد من معاني بن جمعان الجدعاني: المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسةً، (رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، السعودية، 1432هـ).
3. عبد الجليل مختاري: المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007م).

4. عصمت الله محمد عنایت لله: الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامی، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ).
5. محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو: أحكام جرائم الإعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م).
6. يوسف بوشي: الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013م).

ثامنا: النصوص القانونية

1. المرسوم التشريعي رقم 112 الصادر بتاريخ 13/03/1950م، المتضمن أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
2. قانون رقم 184 المؤرخ سنة 1997م، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية وحالات إجراءات الطعن بالنقض المصري، وفقا للقانون الجديد رقم 95 لسنة 2003م.
3. قانون رقم 1-99-208 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق 25 أوت 1999م، المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها المغربي.
4. قانون رقم 16-98 الصادر في 25 أوت 1999م، المتعلق بالتبرع بأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المغربي.
5. قانون رقم 05-85 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فيفري 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985م.
6. قانون رقم 22 لسنة 1991 الصادر في 25 مارس 1991م، المتعلق بأخذ الاعضاء البشرية وزرعها التونسي.

7. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/5/03م، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع31، المؤرخة في 2007/5/13م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، معدل ومتمم.

8. قانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016م، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر، ع37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، ج ر، ع49، المؤرخة في 11/06/1966م، معدل ومتمم.

9. قانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20، مؤرخة في أول رجب عام 1438هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، معدل ومتمم.

10. القرار الوزاري رقم 654 لسنة 1963م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1962م، في شأن إعادة تنظيم بنك العيون.

تاسعا: قرارات المجامع الفقهية

1. قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة المنعقد في مكة المكرمة، في الفترة 24-28 صفر 1408هـ/17-21 أكتوبر 1987م.
2. قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر صفر عام 1408هـ.
3. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة المنعقدة في الطائف، تحت رقم: 47 بتاريخ: 20 شعبان 1396هـ.

عاشرا: المجالات والمداخلات

1. إبراهيم صادق الجندي: الموت الدماغى، (بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 22، 1422هـ/2001م).

2. بلحاج العربي بن أحمد: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، (مجلة الحقوق، ع2، 1999م).

الحادي عشر: المواقع الالكترونية

1. حميد رضا شاكرين: التشريح من منظور الفقه والطب، (بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي، العددان: 13-14، جمادى الثاني 1417هـ، من الرابط: [httpM//alshia.com/html/magazine_alfikar/20_alaislmi](http://M//alshia.com/html/magazine_alfikar/20_alaislmi))

2. طارق صلاح الدين محمد: تشريح الجثث الآدمية، (بحث منشور في مجلة الصحة، مجلة تصدر عن وزارة الصحة العامة، ومؤسسة حمد الطبية، قطر، ع26، جمادى الثاني 1417هـ، مستخرج من الانترنت، الموقع:

<http://www.hmc.org.ga/hmc/health/26th/cover.Html>).

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وعرهان
	ملخص الدراسة
	قائمة المختصرات
أ، ب، ج، د، هـ، و	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمسألة تشريح جثة الميت	
08	المبحث الأول: تحديد لحظة الوفاة وإطلاق مصطلح الجثة
08	المطلب الأول: تحديد لحظة الوفاة
09	الفرع الأول: تعريف الوفاة
12	الفرع الثاني: تحديد لحظة الوفاة
20	المطلب الثاني: لحظة إطلاق مصطلح الجثة
22	المبحث الثاني: ماهية تشريح جثة الميت
22	المطلب الأول: مفهوم تشريح الجثة
22	الفرع الأول تعريف التشريح
24	الفرع الثاني: تعريف الجثة
27	المطلب الثاني: أهمية التشريح و أنواعه
28	الفرع الأول: أهمية التشريح
28	الفرع الثاني: أنواعه
32	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الرؤية الشرعية والقانونية لتشريع جثة الميت	
35	المبحث الأول: حكم تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
35	المطلب الأول: حكم تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية
35	الفرع الأول: القول بعدم جواز التشريع جثة الميت
40	الفرع الثاني: القول بجواز تشريع جثة الميت
47	المطلب الثاني: حكم تشريع جثة الميت في القانون الوضعي
47	الفرع الأول: القول بإباحة التشريع على أساس شرط الرضا
48	الفرع الثاني: القول بإباحة التشريع على أساس المصلحة العامة
53	المبحث الثاني: شروط وجزاء مخالفة تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
53	المطلب الأول: شروط وجزاء مخالفة تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية
53	الفرع الأول: شروط تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية
56	الفرع الثاني: جزاءات مخالفة شروط تشريع جثة الميت في الشريعة الإسلامية
57	المطلب الثاني: شروط وجزاء مخالفة تشريع الجثة الميت في القانون الوضعي
57	الفرع الأول: شروط تشريع الجثة الميت في القانون الوضعي
62	الفرع الثاني: جزاءات مخالفة شروط تشريع جثة الميت في القانون الوضعي
65	خلاصة الفصل الثاني
67	خاتمة
70	فهرس الآيات القرآنية
71	فهرس الأحاديث النبوية
72	فهرس الأعلام المترجم لهم
73	فهرس المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات

شكر محمد وآله
والله

